أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

# إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

إعداد
د.هبة عبد المنعم

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS

رقم
95
2019

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

# إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

إعداد
د. هبة عبد المنعم

صندوق النقد العربي

أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

## تـقديـم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصـــدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـــرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـــوء ما تضـــمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناســب أن تتاح لها أكبر فرصـــة من النشـــر والتوزيع. لذلك، فقد باشـــر الصـــندوق بنشـــر هذه الســـلســـة التي تتضـــمن الأوراق التي يقدمها الســـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـــندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـــايا. فالهدف الرئيســـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

**والله ولي التوفيق،**

**عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي**
**المدير العام رئيس مجلس الإدارة**
**صندوق النقد العربي**

## قائمة المحتويات

أولاً: تمهيد ..... 5

ثانياً: الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III ..... 8

ثالثاً: إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية ..... 32

رابعاً: تجارب المصارف المركزية العربية في إدارة مخاطر السيولة وفق بازل III ..... 55

خامساً: الخلاصة والتوصيات ..... 63

## أولاً: تمهيد

تضمنت إصلاحات بازل III عدداً من المتطلبات الرقابية لضمان زيادة مستويات جودة واتساق وشفافية القواعد الرأسمالية من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف، ورفع مستوى جودتها، وتحسين مستويات تغطية رأس المال للمخاطر. كما تم استحداث معيار نسبة الرفع المالي كنسبة مُكملة لمتطلبات رأس المال لضمان تغطية أكبر للمخاطر التي لا تعكسها نماذج تقييم المخاطر. إضافة لما سبق، تم استحداث دعائم صد (Buffers) لاحتواء المخاطر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية (Procyclicality) والمخاطر الناتجة عن المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية Systemic Important Financial Institutions (SIFIs).

رغم اتجاه إصلاحات بازل III إلى تعزيز متطلبات رأس المال، إلا أن ذلك لم يكن كفيلاً بمفرده لدعم سلامة القطاع المصرفي، وضمان تمتع وحداته بالسيولة الكافية لتمويل الأنشطة المصرفية في الأجلين القصير والمتوسط، لا سيما في ظل عدم وجود متطلبات رقابية عالمية لإدارة مخاطر السيولة حتى عام 2011. فقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن معاناة بعض المصارف خلال تلك الفترة من صعوبات مالية مرتبطة بإدارة السيولة رغم احتفاظها بمستويات جيدة من الملاءة المالية، وهو ما يعزى إلى عدم اتباع هذه المصارف لسياسات منضبطة لإدارة السيولة. نتج عن ذلك ظهور أزمات متعلقة بالسيولة المصرفية استمرت فترة طويلة من الزمن بما استلزم تدخل المصارف المركزية لدعم أسواق النقد، وانقاذ المصارف المتعثرة.

عليه، اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبشكل تدريجي بداية من عام 2008 وحتى عام 2014 بإرساء دعائم إطار رقابي عالمي متكامل لإدارة مخاطر السيولة لضمان وجود قدر كاف من السيولة من حيث الكم والنوع في القطاعات المصرفية ولتأكيد وتعزيز مستوى قدرة السلطات الرقابية على إدارة مخاطر السيولة على المستويين الجزئي والكلي.

يتكون الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III من أربعة ركائز أساسية، تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المشار إليها، حيث أصدرت اللجنة عام 2008 مبادئ "الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة

Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision"، تلك المبادئ التي توفر الأطر الاسترشادية اللازمة فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة.

ولتمكين السلطات الرقابية من متابعة وتقييم مخاطر السيولة على مستوى الوحدات المصرفية أو على مستوى القطاع المصرفي ككل طورت لجنة بازل عام 2009 ما يُعرف بـ "مصفوفة رصد مخاطر السيولة Liquidity Risk Monitoring Metrics"، وبحيث توفر هذه المصفوفة للسلطات الرقابية الحد الأدنى من المؤشرات التي يتعين رصدها ومراقبتها بشكل مستمر لضمان الإدارة السليمة لمخاطر السيولة.

بهدف استكمال الاطر الرقابية لإدارة مخاطر السيولة، اتجهت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 2011 إلى استحداث متطلبين رقابيين كميين يستهدفان ضمان توفر حد أدنى للسيولة على مستوى القطاع المصرفي في الأجلين القصير والمتوسط، وتوفير أساساً عادلاً للمنافسة فيما بينها، والحيلولة دون سعي بعض المصارف إلى التوسع في الانشطة الائتمانية على حساب السيولة المصرفية.

يتمثل المتطلب الأول في نسبة تغطية السيولة Liquidity Coverage Ratio (LCR) الذي يستهدف ضمان احتفاظ المصارف بحد أدنى للسيولة المصرفية في الأجل القصير يغطي صافي التدفقات الخارجة للمصارف (خلال فترة ثلاثين يوماً)، فيما يتمثل المتطلب الثاني في نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio (NSFR)، والذي يستهدف ضمان وجود مصادر تمويل مستقرة لدى المصارف في الأجل المتوسط لتمويل أنشطتها المالية (لمدة لا تقل عن سنة).

يتضمن هذان المعياران العديد من المعلمات المتسقة على المستوى العالمي في حين يخضع تقدير بعض المعلمات الأخرى لتقدير السلطات الإشرافية بما يعكس الأوضاع المحلية وخصوصيات القطاعات المصرفية المختلفة عبر العالم، وبحيث يتعين على السلطات الإشرافية الإفصاح عن هذه المعلمات لضمان وضوح هذه التقديرات على المستويين المحلي والعالمي. يعرض الشكل رقم

(1) الركائز الأربعة الأساسية للإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III.

**الشكل رقم (1)**
**الركائز الأربعة الأساسية للإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III**

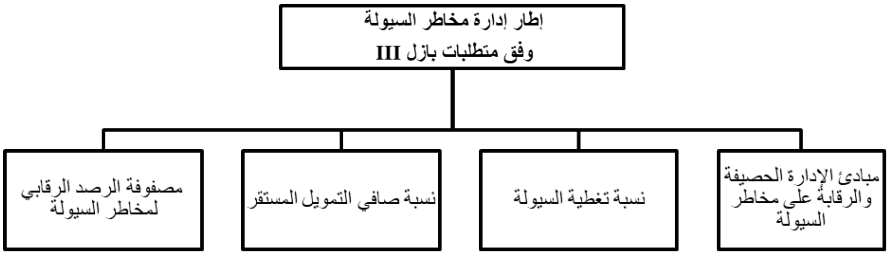


استناداً لما سبق، وفي ظل حرص المصارف المركزية العربية على تطبيق متطلبات بازل III سواءً تلك المتعلقة بتدعيم القواعد الرأسمالية أو تعزيز مستويات السيولة المصرفية، ركزت عدة بلدان عربية خلال السنوات الأخيرة على تدعيم الأطر الرقابية الخاصة بمتطلبات رأس المال، كما اهتمت بدراسة متطلبات السيولة وفق مقررات بازل وحرصت على التشاور الوثيق مع القطاع المصرفي لتنفيذ هذه المتطلبات.

في ضوء ما سبق، تهتم هذه الورقة بتحديد موقف الدول العربية من تنفيذ المتطلبات الرقابية لإدارة مخاطر السيولة لا سيما فيما يتعلق بتطبيق كل من نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر (المتطلبات الكمية)، ومبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة (المتطلبات النوعية).

كذلك، تحاول هذه الورقة الوقوف على طبيعة التحديات التي تواجه المصارف العربية على صعيد تطبيق هذه المتطلبات والجهود المبذولة من قبل السلطات الإشرافية لتذليل الصعوبات التي تواجه المصارف أثناء عملية التطبيق. تستند الورقة في بعض أجزائها إلى نتائج استبيان أعدته الأمانة الفنية للجنة العربية للرقابة المصرفية خصيصاً لهذا الغرض، وتم استيفائه من قبل السادة المعنيين

في المصارف المركزية العربية في خمسة عشرة دولة عربية خلال شهري يوليو وأغسطس من عام 2017 [1].

بناء عليه، يتناول الجزء الأول من الدراسة الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III بالمزيد من التفصيل، فيما يتطرق الجزء الثاني والثالث إلى تطبيق متطلبات إدارة مخاطر السيولة في الدول العربية وتجارب المصارف المركزية العربية في هذا الصدد استناداً إلى نتائج الاستبيان المشار إليه، بينما يعرض الجزء الرابع الخلاصة والتوصيات.

## ثانياً: الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III

يتطرق هذا الجزء من الدراسة بالمزيد من التفصيل إلى الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III من خلال ركائزه الأربعة الرئيسة المشار إليها.

### 1. مبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision

تعرف السيولة المصرفية على أنها قدرة المصرف على تمويل الزيادة في أصوله والوفاء بالتزاماته عند استحقاقها دون تحمله لأية خسائر غير مقبولة. نظراً لكون نشاط المصارف يتركز عادة في استخدام الأموال المتحصلة من الودائع قصيرة الأجل في منح القروض طويلة الأجل، فإن ذلك يجعلها عرضة بشكل كبير لمخاطر إدارة السيولة سواءً لظروف متعلقة بالمصرف نفسه، أو لظروف متعلقة بالقطاع المالي ككل. تنبع أهمية الإدارة الحصيفة لمخاطر السيولة من كون المشكلات التي تواجه أية وحدة من وحدات القطاع المصرفي قد تؤثر على القطاع ككل. كذلك فإن التطور المتسارع للأسواق المالية أدى إلى

[1] ذلك بما يشمل كل من الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، السودان، العراق، عُمان، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا.

زيادة وتعقد مخاطر السيولة بشكل كبير، وزاد من أهمية عمليات إدارة مخاطر السيولة المصرفية.

بناء عليه، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر فبراير من عام 2008 بنشر نتائج دراسة متعلقة بالتحديات التي تواجه المصارف المركزية على صعيد إدارة مخاطر السيولة. أوضحت نتائج الدراسة أن العديد من المصارف خلال الفترة السابقة للأزمة المالية العالمية لم تلتزم بالمبادئ الرئيسية لإدارة مخاطر السيولة عندما كانت الأسواق تتسم بتوافر قدر كبير من السيولة المصرفية، وأن العديد من المصارف لم يأخذ في الاعتبار مخاطر السيولة المرتبطة بالعديد من أدواتها المالية وأنشطتها الرئيسية. بالتالي لم يكن هناك توافق بين مستويات المخاطر الممكن قبولها على مستوى هذه الأدوات والأنشطة مع مستوى المخاطر الكلية الممكن تحمله من قبل المصرف. كما لم تأخذ المصارف في اعتبارها مستوى السيولة اللازم الاحتفاظ به للوفاء بأية التزامات طارئة. كما أن اختبارات الضغط لم تكن تشتمل على حالات (سيناريوهات) تفترض حدوث أزمات سيولة على مستوى السوق. كما لم تهتم المصارف بإعداد خطط طارئة للتمويل Contingency Funding Plans (CFPs) تأخذ في الحسبان ظروف شح السيولة وعدم توفر بعض مصادر التمويل.

بهدف الأخذ في الاعتبار للدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمراجعة نحو ألفي ممارسة حصيفة لإدارة مخاطر السيولة في القطاع المصرفي، وخرجت بسبعة عشرة مبدأ لضمان الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة من بينها أثني عشر مبدأ تتناول دور المصارف في إدارة مخاطر السيولة، وأربعة مبادئ خاصة بدور السلطات الإشرافية، ومبدأ مُنظم لعملية الإفصاح في هذا الصدد، وذلك على النحو التالي[2]:

[2] Basel Committee on Banking Supervision (2008). "Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision", Sep.

**المبدأ الأول:** تلتزم المصارف بالإدارة الحصيفة لمخاطر السيولة، بحيث يتعين على المصرف وضع إطاراً يضمن الاحتفاظ بالسيولة الكافية من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة Unencumbered High Quality Liquid Assets (HQLA) للوفاء بالتزاماته في ظل سيناريو للظروف الضاغطة يتضمن خسارة أو تعثر مصادر التمويل المضمونة أو غير المضمونة The loss or impairment of both unsecured and secured funding sources. يتعين على السلطات الرقابية تقييم موقف السيولة الخاصة بالمصرف ومدى سلامة إطار إدارة مخاطر السيولة واتخاذ التدابير اللازمة حال عدم ملائمة أي منها لحماية المودعين وللحد من المخاطر التي قد تواجه القطاع المصرفي ككل.

**المبدأ الثاني:** يجب على المصرف تحديد مستوى القدرة على تحمل مخاطر السيولة liquidity risk tolerance بما يتناسب مع استراتيجية الأعمال الخاصة بالمصرف، والدور الذي يقوم به في القطاع المالي. ومن ثم، فمجلس إدارة المصرف مسؤول بشكل رئيسي عن تحديد مستوى القدرة على تحمل مخاطر السيولة، وعن متابعة إطار إدارة مخاطر السيولة بما يتلاءم مع ذلك المستوى.

**المبدأ الثالث:** يجب على الإدارة العليا أن تقوم بتطوير استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة وسياسات وممارسات كفيلة بتحقيق هذا الهدف وفقاً لمستوى القدرة على تحمل مخاطر السيولة، ويجب عليها أن تضمن احتفاظ البنك بالسيولة الكافية في كل الأوقات. كما يتعين عليها مراجعة المعلومات الدورية الخاصة بموقف السيولة، والعوامل المؤثرة عليها، ورفع تقارير دورية بهذا الصدد إلى مجلس الإدارة. هذا، ويختص مجلس الإدارة بالمراجعة والتصديق على استراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات والممارسات المتعلقة بها بشكل دوري على الأقل مرة واحدة سنوية، ويجب عليه التأكد من أن الإدارة العليا تدير مخاطر السيولة بكفاءة.

**المبدأ الرابع:** يتعين على المصرف أن يأخذ في الاعتبار التكاليف، والمزايا، والمخاطر المتعلقة بالسيولة عند قيامه بتسعير منتجاته المصرفية، وعند قيامه بتقييم الأداء، وعند إقرار أية منتجات مصرفية جديدة سواء للعمليات داخل أو خارج الميزانية (both on- and off-balance sheet)، وبالتالي ضمان

الموائمة ما بين حوافز تحمل المخاطر لكل قطاع من قطاعات الأعمال للمصرف مع مستويات مخاطر السيولة المقبولة التي قد تنتج عنها على مستوى المصرف ككل.

**المبدأ الخامس:** ينبغي أن يكون لدى المصرف إطاراً عملياً سليماً لتحديد وقياس ورصد والسيطرة على مخاطر السيولة. وينبغي أن يشتمل ذلك على تنبؤ دقيق وشامل للتدفقات النقدية الناشئة عن الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الموازنة على مدى زمني ملائم ومتعدد.

**المبدأ السادس:** يجب على المصرف رصد والتحكم في مستويات التعرض لمخاطر السيولة، واحتياجات التمويل بشكل نشط، وذلك بما يشمل أنشطة المصرف والوحدات التابعة له، وعلى مستوى كافة قطاعات الأنشطة والعملات مع الأخذ بعين الاعتبار القيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية على إمكانية تسييل الأصول.

**المبدأ السابع:** ينبغي على المصرف أن يضع استراتيجية للتمويل تضمن التنويع الفعال في مصادر التمويل وآجاله. وينبغي على المصرف أن يحافظ على تواجده بشكل مستمر في أسواق التمويل وعلى علاقات قوية مع مقدمي التمويل.

**المبدأ الثامن:** يجب على المصرف أن يدير بشكل فعال مراكز السيولة اليومية، والمخاطر التي يتعرض لها للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية في الوقت المناسب في ظل الظروف العادية والضاغطة، بما يضمن بالتالي سلامة سير أنظمة المدفوعات والتسوية.

**المبدأ التاسع:** يجب على المصرف أن يدير بنشاط مراكز الضمانات المتوافرة لديه collateral positions، والتمييز ما بين الأصول المرهونة وغير المرهونة. كما يتعين على المصرف مراقبة النظم القانونية وأماكن التواجد الجغرافي لضمانات الأصول لتحديد إمكانية تسييلها عند اللزوم وفي مدى زمني مناسب.

**المبدأ العاشر:** يجب على المصرف إجراء اختبارات الضغط على أساس منتظم لمجموعة متنوعة من سيناريوهات الضغط على المدى القصير والمتوسط وعلى نطاق السوق ككل (بشكل فردي أو مُجمع) لتحديد مصادر مخاطر السيولة المحتملة، ولضمان موائمة مستوى التعرض الفعلي لمخاطر السيولة مع قدرة المصرف على تحمل مخاطر السيولة. كما يجب على المصرف استخدام نتائج اختبار الضغط لضبط وتعديل استراتيجيات وسياسات ومواقف إدارة مخاطر السيولة ووضع خطط طوارئ فعالة.

**المبدأ الحادي عشر:** ينبغي أن يكون لدى المصرف خطة طوارئ للتمويل تحدد بوضوح استراتيجيات معالجة النقص في السيولة في حالات الطوارئ. ينبغي أن تتضمن هذه الخطة استراتيجيات لمعالجة نقص السيولة في الظروف الطارئة وسياسات لمواجهة ظروف ضاغطة وأطر واضحة ومحددة للمسؤولية، بما يشمل إجراءات واضحة للاستدعاء والتصعيد لمواجهة الموقف، وبحيث يتم اختبار هذه الخطط وتحديثها بانتظام للتأكد من فعاليتها من الناحية التشغيلية.

**المبدأ الثاني عشر:** ينبغي أن يحتفظ المصرف بحزمة من الأصول السائلة غير المرهونة عالية الجودة التي يتعين الاحتفاظ بها كتأمين ضد مجموعة من السيناريوهات الضاغطة على وضعية السيولة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على خسارة أو انخفاض في قيمة مصادر التمويل المضمونة وغير المضمونة. ينبغي ألا يكون هناك أي عائق قانوني أو تنظيمي أو تشغيلي لاستخدام هذه الأصول للحصول على التمويل.

**المبدأ الثالث عشر (الافصاح):** يلتزم المصرف بالإفصاح الدوري عن المعلومات التي تُمكن المشاركين في السوق من إصدار حكم مستنير حول سلامة إطار إدارة مخاطر السيولة، ووضعية السيولة في المصرف.

**المبدأ الرابع عشر (دور السلطات الرقابية):** يجب على السلطات الرقابية القيام بتقييم دوري لإطار إدارة مخاطر السيولة في المصرف ووضعية السيولة للتأكد من مدى قدرة المصرف على مواجهة الظروف الضاغطة للسيولة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار لدور المصرف على مستوى القطاع المالي.

**المبدأ الخامس عشر (دور السلطات الرقابية):** يجب على السلطات الرقابية استكمال التقييمات المنتظمة لإطار إدارة مخاطر السيولة للمصرف ووضعية السيولة من خلال مراقبة مجموعة من التقارير الداخلية والتقارير الاحترازية والمعلومات عن السوق.

**المبدأ السادس عشر (دور السلطات الرقابية):** يجب على السلطات الرقابية التدخل لطلب العلاج الفعال والسريع وفي الوقت المناسب من قبل المصرف في حال وجود مخاطر وبما يضمن معالجة أوجه القصور في عمليات إدارة مخاطر السيولة أو وضعية السيولة.

**المبدأ السابع عشر (دور السلطات الرقابية):** يجب على السلطات الرقابية التواصل مع الجهات الإشرافية الأخرى، سواء داخل الحدود الوطنية أو عبرها كما يتعين عليها تسهيل التعاون الفعال فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على مخاطر إدارة السيولة. ينبغي أن يتم التواصل بدورية منتظمة خلال الأوقات العادية وبدورية أكثر تسارعاً خلال الأوقات والظروف الضاغطة.

يشار إلى أن مبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر إدارة السيولة تركز على إدارة مخاطر السيولة في المصارف المتوسطة والكبيرة المُعقدة من حيث الأنشطة، إلا أن تلك المبادئ يُمكن كذلك أن تطبق على نطاق واسع على جميع أنواع المصارف. ينبغي أن يأخذ تنفيذ هذه المبادئ في الاعتبار سواءً من قبل المصارف أو السلطات الإشرافية حجم وطبيعة الأعمال وتعقد أنشطة المصرف وأهميته النظامية بالنسبة للقطاع المالي.

### 2. نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR))

تضمن هذه النسبة احتفاظ المصارف بسيولة كافية من الاصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة والمقبولة من قبل المصارف المركزية بما يغطي صافي تدفقاتها الخارجة Net Cash Outflows خلال ثلاثين يوماً وفق سيناريو للأحوال الضاغطة يتضمن ظروفاً مماثلة لظروف شح السيولة والضغوطات المالية التي ظهرت في الأسواق خلال الأزمة المالية العالمية التي تضمنت ضغوطات على المستويين الجزئي والكلي. حيث يتضمن هذا السيناريو حدوث الظروف التالية:

- تخفيض مستوى الجدارة الائتمانية للمؤسسة المالية.
- خسارة جزئية للودائع.
- زيادة كبيرة في مستوى معامل الخصم المرتبط بتأمين مصادر التمويل من قبل المصارف المركزية (Secured funding haircut).
- رفع مستوى ضمانات التعاملات في المشتقات المالية وارتفاع في مستويات تعرض المؤسسات المالية للعمليات التعاقدية وغير التعاقدية خارج الميزانية Off-budget Contractual and non-contractual Transactions.

تمثل هذه النسبة الحد الأدنى للسيولة المفروض الاحتفاظ بها، فيما قد تفرض السلطات الإشرافية مستوى أعلى لنسبة السيولة حال رؤيتها لضرورة تحوط القطاع المصرفي لقدر أكبر من مخاطر السيولة والتي قد لا تعكسها هذه النسبة بشكل جيد.

ارتأت لجنة بازل أهمية تطبيق هذا المتطلب بشكل متدرج نظراً لكون توقيت فرضه جاء في فترة اتسمت بضيق الأوضاع المالية، وتزامن مع فترة استعداد المصارف للعمل على الوفاء بمتطلبات الإطار الرقابي لرأس المال. بناء عليه فرضت اللجنة هذا المتطلب عام 2015، وبحيث يتم تطبيقه بشكل متدرج وبزيادة سنوية بنسبة 10 في المائة وصولاً للتطبيق الكامل للمتطلب عام 2019، وذلك على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

**الجدول رقم (1)**

**الجدول الزمني لتطبيق نسبة تغطية السيولة وفق متطلبات بازل III**

| | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| النسبة المقررة | %70 | %80 | %90 | %100 |

المصدر: Basel Committee for Banking Supervision (2013). "Basel III: Liquidity Coverage Ratio and Liquidity Risk Monitoring Tools", Bank for International Settlement, Jan.

بناء عليه يجب ألا تقل نسبة تغطية السيولة في المصارف عن 100 في المائة بداية من عام 2019، فيما يسمح للمصارف في أوقات الأزمات المالية استخدام المخزون المتوافر لديها من الأصول السائلة عالية الجودة لتلبية التزاماتها وذلك تحت إشراف السلطات الرقابية، وهو ما قد يعني انخفاض النسبة عن المستوى المقرر لها في هذه الأوقات. كذلك قد تنخفض هذه النسبة عن هذا المستوى حال قيام الدولة بتنفيذ حزم من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية التي قد تتطلب دعماً من القطاع المالي والمصرفي[3].

يتم حساب نسبة تغطية السيولة على النحو التالي:

**نسبة تغطية السيولة = الأصول السائلة عالية الجودة/ صافي التدفقات النقدية الخارجة**

**خلال 30 يوماً المقبلة ≥ 100%**

[3] Basel Committee for Banking Supervision (2013). "Basel III: Liquidity Coverage Ratio and Liquidity Risk Monitoring Tools", Bank for International Settlement, Jan.

فيما يتعلق ببسط هذه النسبة تتمثل الأصول السائلة عالية الجودة في النقدية، والأصول التي يمكن تحويلها الى نقدية بقيمه لا تقل عن قيمتها السوقية لمقابلة متطلبات السيولة خلال 30 يوماً. يجب على المصارف أن تحافظ على هذه النسبة بشكل مستمر، وأن تراقب أية فجوات محتملة في التطبيق، وتتحسب لها باتخاذ التدابير الملائمة للوفاء بهذه النسبة. هناك عدد من الخصائص الرئيسية اللازم توافرها في الأصول عالية السيولة والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي[4]:

**صفات أساسية**

- **انخفاض مستوى المخاطر:** تتمتع الأصول ذات المستوى المنخفض من المخاطر بدرجة سيولة عالية حيث أن الجدارة الائتمانية المرتفعة للجهة المُصدرة لهذه الأصول تزيد من درجة سيولة الأصل. كما أن قصر فترة استرداد الأصل، وانخفاض المخاطر القانونية المرتبطة به، وكذا انخفاض مخاطر التضخم وإصدار الأصل بعملة قابلة للتحويل ترتبط بمستوى منخفض من مخاطر التقلبات في أسعار الصرف، وكلها عوامل من شأنها أن تؤدى إلى ارتفاع سيولة الأصل.

- **سهولة التقييم ومصداقيته:** تزيد درجة سيولة الأصل كلما زاد اتفاق المتعاملين بالسوق بشأن أسلوب تقييمه. لذا يجب أن تكون معادلة تسعير الأصل سهلة القياس وغير مبنية على افتراضات معقدة. هذا، ويجب أن تكون المدخلات المستخدمة في معادلة التسعير مُعلنة للجميع. كذلك فإن الهياكل المتجانسة للأصول والبسيطة تميل إلى أن تكون أكثر قابلية للتداول، مما يعزز مستوى سيولتها، وهو ما يعني استبعاد الأصول الأكثر تعقيداً والأصول غير المتعارف عليها exotic assets من فئة الأصول السائلة عالية الجودة.

- **انخفاض درجة الارتباط بالأصول الخطرة:** ترتفع سيولة الأصل عندما لا يكون ذو ارتباط عال بأصول خطرة أخرى، فعلى سبيل المثال قد

(4) Basel Committee for Banking Supervision (2013). "Basel III: Liquidity Coverage Ratio and Liquidity Risk Monitoring Tools", Bank for International Settlement, Jan.

تواجه الأصول الصادرة عن المؤسسات المالية لصعوبات في تسييلها في أوقات تعرض القطاع المصرفي للأزمات.

- **الإدراج في أسواق مالية متطورة ومُعترف بها**: تزيد درجة سيولة الأصل عندما يكون مُدرجاً في أسواق مالية متطورة ومعترف بها.

**خصائص تتعلق بالسوق**

- **نشاط وعمق السوق المالية:** لا يعتبر كافياً لاعتبار الأصل عالي الجودة والسيولة إدراجه في أسواق مالية فقط، وإنما الأهم هو أن يكون هناك سجل تاريخي يؤكد تتمتع هذه الأسواق بالنشاط والعمق الكافي (انخفاض مستوى الفروقات السعرية ما بين عروض الشراء والبيع، وحجم تداول كبير على هذه الأدوات) بما يسمح بالتداول النشط للأصول بيعاً وشراءً، وأن يتوافر بهذه الأسواق عدد كبير ومتنوع من المتعاملين/الأدوات بما يساعد على انخفاض درجة تركز هذه الأسواق، ويزيد بالتالي من درجة الاعتماد على الأصول المدرجة بها كأصول عالية الجودة والسيولة.

- **معدلات تذبذب منخفضة:** تُعد الأصول التي تتمتع بأسعار مستقرة نسبياً والأقل عرضةً لحدوث انخفاضات حاده في اسعارها مصدراً يُعتد به لمقابله متطلبات سيولة، ويمثل التذبذب في أسعار التداول مقياساً تقريبياً لتذبذب السوق، هذا ويجب توافر سجل تاريخي يؤكد استقرار مُعطيات السوق وحجم التداول لهذه الأصول لاسيما في فترات الازمات.

- **اقتناء الأصل نظراً لجودته العالية**: تشير الخبرات التاريخية إلى الميل نحو اقتناء بعض الانواع من الأصول في أوقات الأزمات باعتبارها بمثابة مصادر مضمونة للسيولة ومن بينها على سبيل المثال الأدوات المالية الحكومية ذات التصنيف الائتماني المرتفع.

**خصائص تشغيلية[5]**

- يجب أن تكون الأصول عالية السيولة مملوكة للمصرف، وتحت تصرف إدارة الخزانة لتحويلها إلى نقدية لسد الفجوة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الأوقات التي يتعرض فيها المصرف لأزمة في السيولة. كما يجب أن تكون هذه الأصول كما سبق الإشارة غير مرهونة ويمكن التصرف بها في أي وقت.

- يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة لتغطية مراكز المتاجرة لدى (Trading book) المصرف أو كضمانات، ويجب أن تُدار هذه الأصول بهدف واضح ووحيد وهو الاستخدام كمصدر احتياطي للسيولة.

- يجب أن تكون الأصول السائلة عالية الجودة تحت سيطرة الإدارة أو الإدارات المسؤولة عن إدارة مخاطر السيولة بالمصرف. كما يجب أن يقوم المصرف بشكل دوري بتسييل جانباً من هذه الأصول في السوق سواءً من خلال إجراء عمليات بيع نهائي أو عمليات لإعادة الشراء لاختبار إمكانية استخدام هذه الأصول كمصدر سيولة إضافي عند الضرورة.

تتكون **الأصول السائلة عالية الجودة** التي تشكل بسط نسبة تغطية السيولة وفق متطلبات بازل III [6] من مستويين بحيث تُمثل الأصول المتضمنة في المستوى الأول الفئة الأعلى من الأصول عالية الجودة والسيولة وبحيث يسمح للمصرف الاحتفاظ بها دون حد أقصى لنسبة الأصول المتضمنة في المستوى الأول. في المقابل، لا يجب أن تتجاوز نسبة الأصول المتضمنة في المستوى الثاني (الأصول السائلة الأقل جودة وسيولة مقارنة بالمستوى الأول) مستوى 40 في المائة من بسط نسبة تغطية السيولة الإجمالي. يشتمل المستوى الثاني لبسط نسبة تغطية السيولة على مستويين فرعيين (أ) و(ب) وبحيث يجب ألا تزيد نسبة

---

[5] البنك المركزي المصري، (2016). "التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقاً لمتطلبات بازل III نسبتي تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر SFR"، قطاع الرقابة والإشراف.

[6] Basel Committee for Banking Supervision (2013). “Basel III: Liquidity Coverage Ratio and Liquidity Risk Monitoring Tools”, Bank for International Settlement, Jan.

الأصول المتضمنة في المستوى الفرعي (ب) عن 15 في المائة من بسط نسبة تغطية السيولة الإجمالي.

يتم استخدام بعض المعاملات كأوزان ترجيحية لبنود الأصول، وبما يعبر عن المستويات المختلفة لجودة الأصول وسيولتها. فكلما زاد معامل الترجيح دل ذلك على سيولة الأصل وجودته، والعكس صحيح فكلما انخفض معامل الترجيح دل ذلك على انخفاض مستويات قدرة المصرف على الاعتماد على هذا الأصل للوفاء بهذه النسبة نظراً لانخفاض درجة سيولته وجودته.

يتم ترجيح الأصول المتضمنة في **المستوى الأول** بمعامل ترجيح يساوي 100 في المائة، فيما قد تفرض السلطات الإشرافية معاملات للترجيح أقل من مائة في المائة على هذه الأصول المتضمنة في المستوى الأول وفقاً لآجال الأصول ومخاطر الائتمان والسيولة ومعامل الخصم Hair cut المرتبط بها في تعاملات إعادة الشراء (الريبو). تشتمل الأصول المتضمنة في هذا المستوى الأول على كل من:

- النقدية.
- الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي (الاحتياطي القانوني، وفائض الاحتياطيات وذلك في حالة ما إذا كانت السلطات الإشرافية تسمح باستخدام الاحتياطي القانوني في أوقات الضغوطات المالية).
- ودائع لمدة ليلة واحدة لدى البنك المركزي.
- أدوات مالية قابلة للتداول صادرة عن جهات سيادية، أو مصارف مركزية، أو مؤسسات قطاع عام أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو صندوق النقد الدولي أو بنوك التنمية متعددة الأطراف وبحيث تستوفي الشروط التالية:
  - ذات وزن للمخاطر يساوي صفر في المائة، وفق المنهج المعياري لقياس المخاطر في إطار بازل II.

- متداولة في أسواق للنقد أو أسواق لتعاملات الريبو تتسم بكبر الحجم والعمق والنشاط وانخفاض مستويات التركز.

- أن تكون هذه الأصول لها سجل يعتد به كأصول سائلة لا سيما في أوقات الأزمات.

- لا تمثل أي التزام على المؤسسة المالية أو أي من الكيانات التابعة لها.

- تشمل هذه الفئة كذلك أدوات مالية قابلة للتداول صادرة عن جهات سيادية، أو مصارف مركزية، ذات وزن للمخاطر لا يساوي صفر طالما كانت مصدرة بالعملة المحلية للدولة الأم أو بعملة الدولة الأم للمصارف الأجنبية العاملة في هذه الدولة. يتم تضمين الأدوات المالية القابلة للتداول الصادرة عن جهات سيادية، أو المصارف المركزية، ذات وزن للمخاطر الذي لا يساوي صفر والمصدرة بالعملة الأجنبية فقط بالقدر الذي يسمح به اختبار الضغط الخاص بصافي التدفقات النقدية الخارجة للتعاملات بهذه العملة الأجنبية في نطاق السلطة الإشرافية التي يتم احتساب نسبة تغطية السيولة بها.

للمزيد من التوضيح تتضمن الأوراق المالية القابلة للتداول في المستوى الأول وفق التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري لاحتساب نسبة تغطية السيولة على ما يلي[7]:

- أدوات دين مُصدرة بالعملة المحلية صادرة عن الحكومة أو المصرف المركزي وذلك بما يتضمن أذون الخزانة إضافة إلى أي سندات حكومية وأي أدوات دين أخرى صادرة عن جهات حكومية ومتداولة في الأسواق الثانوية وذلك بما يشمل الأذون الخاصة بعمليات الشراء

[7] البنك المركزي المصري، (2016). "التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقاً لمتطلبات بازل III نسبتي تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر SFR"، قطاع الرقابة والإشراف.

مع الالتزام بإعادة البيع Reverse Repo، وبحيث يستبعد منها أذون الخزانة الخاصة بعمليات البيع مع الالتزام بإعادة الشراء Repo.

- أدوات دين سيادي بالعملة الأجنبية متداولة في الأسواق المالية بما يشمل أذون وسندات الخزانة وشهادات الإيداع وإصدارات المصارف المركزية بالعملة الأجنبية بما يتضمن نفس المعالجة السابقة للأوراق المالية المتضمنة في عمليات الشراء مع الالتزام بإعادة البيع Reverse Repo، وعمليات البيع مع الالتزام بإعادة الشراء Repo .

- أدوات دين مُصدرة بالعملة المحلية متداولة مُصدرة من الدولة الأم التابع لها المصارف الأجنبية العاملة داخل الدولة وفروعها سواءً كانت إصدارات دين سيادي، أو إصدارات دين صادرة عن المصرف المركزي للدولة الأم.

في المقابل، تشتمل الأصول المتضمنة في **المستوى الثاني** الذي يجب ألا يزيد عن 40 في المائة من بسط نسبة تغطية السيولة، ويرتبط بتطبيق معاملات للترجيح تتراوح ما بين 50-85 في المائة حسب درجة جودة وسيولة الأصول المدرجة في كل من المستويين الفرعيين (أ) و(ب) على الأصول التالية:

الأصول المتضمنة في **المستوى الثاني (أ)** بمعامل ترجيح 85 في المائة (وهو ما يعني معامل خصم 15 في المائة):

- أدوات دين سيادية متداولة في الأسواق المالية وترتبط بوزن للمخاطر يساوي 20 في المائة ومُصدرة أو مضمونة من قبل حكومات وبنوك مركزية وبنوك التنمية متعددة الأطراف على أن يتم تداولها في أسواق نقد أو أسواق لتعاملات الريبو كبيرة وعميقة ونشطة ومنخفضة التركز (تتسم بتنوع الأدوات المالية المتداولة)، وألا تكون صادرة عن مؤسسات مالية أو جهات تابعة لها، وأن يكون لها سجل يثبت سيولة هذه الأصول خلال فترة الأزمات المالية (بمعني ألا يزيد مستوى انخفاض أسعارها ومعامل الخصم الخاص بها Haircut عن 10 في المائة على مدار ثلاثين يوماً تتسم بوجود أزمة سيولة).

- أدوات دين مُصدرة من هيئات عامة وشركات (بما يشمل الأوراق التجارية) وسندات مُغطاة Covered Bonds، وبحيث لا تكون مُصدرة عن مؤسسات مالية أو جهات تابعة لها، وفي حالة السندات المُغطاة ألا تكون السندات مُصدرة من المصرف نفسه أو أي من الوحدات التابعة له وأن تكون متداولة في أسواق للنقد أو أسواق لتعاملات الريبو كبيرة وعميقة ونشطة ومنخفضة التركز، وأن تكون ذات تقييم ائتماني طويل الأجل لا يقل عن –AA من مؤسسة للتصنيف الائتماني الخارجي معترف بها External Credit Assessment Institution (ECAI). في حال غياب وجود تصنيف طويل الأجل يجب أن يكون لهذه الأصول تصنيف ائتماني قصير الأجل مماثل للتصنيف طويل الأجل. أما إذا لم يتوفر لهذه الأوراق تصنيف ائتماني خارجي، فيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني الداخلي للمصرف، وبحيث يكون لهذه الأوراق احتمالية للتعثر موازية لتصنيف ائتماني لا يقل عن -AA، كما يجب أن يكون لهذه الأوراق سجل يثبت سيولتها على النحو المُشار إليه سابقاً.

الأصول المتضمنة في **المستوى الثاني (ب)** بمعامل ترجيح يتراوح بين 50-75 في المائة، وبحيث لا يزيد إجمالي الأصول في هذا المستوى عن 15 في المائة من بسط نسبة تغطية السيولة الاجمالي:

- سندات توريق مستثمر فيها ناشئة عن قروض عقارية لأغراض سكنية بمعامل ترجيح 75 في المائة غير مُصدرة من المصرف ذاته أو أي من الوحدات الشقيقة أو التابعة، ومتداولة بأسواق للنقد أو أسواق لتعاملات الريبو كبيرة ونشطة وعميقة ومنخفضة التركز وذات تقييم ائتماني لا يقل عن AA لها سجل تاريخي يثبت سيولتها (بحيث لا يزيد مستوى انخفاض أسعارها ومعامل الخصم الخاص بها Haircut عن 20 في المائة على مدار ثلاثين يوماً خلال فترة تتسم بوجود أزمة سيولة حادة) وبحيث لا تتجاوز نسبة الدين إلى قيمة الأصل العقاري LTV نسبة 80 في المائة. وهذه الأصول يجب أن تشمل فقط سندات الرهونات العقارية ولا تشمل المنتجات المُهيكلة Structured Products.

- أدوات دين مُصدرة من هيئات عامة وشركات (بما يشمل الأوراق التجارية) بخلاف تلك المدرجة بالمستوى الثاني (أ) وبمعامل ترجيح 50 في المائة على ألا تكون مُصدرة من مؤسسة مالية أو جهة شقيقة أو تابعة لها، وأن تكون متداولة في أسواق للنقد أو تعاملات الريبو كبيرة وعميقة ونشطة ومنخفضة التركز. كما يجب أن يكون لهذه الأوراق تصنيف ائتماني من مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معترف بها يتراوح بين + A و-BBB، أو تصنيف ائتماني قصير الأجل موازٍ للتصنيف الائتماني الخارجي في حال غياب التصنيف الخارجي طويل الأجل لهذه الأوراق. في حال غياب التصنيف الائتماني الخارجي، فيجب أن يكون لهذه الأوراق تصنيف ائتماني داخلي باحتمال للتعثر موازي لتصنيف ائتماني يتراوح بين + A و-BBB. كما يجب أن تكون تلك الأوراق ذات سجل تاريخي يثبت سيولتها في أوقات الأزمات الحادة على النحو المشار إليه في البند السابق (بحيث لا يزيد مستوى انخفاض أسعارها ومعامل الخصم الخاص بها Haircut عن 20 في المائة على مدار ثلاثين يوماً خلال فترة تتسم بوجود أزمة سيولة حادة).

- أسهم عادية بمعامل ترجيح 50 في المائة بحيث لا تكون مُصدرة عن المؤسسة المالية أو أي من الجهات الشقيقة أو التابعة لها، وأن تكون مدرجة في المؤشرات الخاصة بالبورصة التي تقع في نطاق السلطة الإشرافية التي تُحتسب مخاطر السيولة في نطاقها، وأن تكون مصدرة بعملة هذه الدولة، أو بعملة الدولة الأم التابع لها المصرف، وأن يكون لها سجل تاريخي يثبت سيولتها في أسواق النقد وأسواق تعاملات الريبو (بحيث لا يزيد مستوى انخفاض أسعارها أو معامل الخصم الخاص بها عن 40 في المائة على مدار ثلاثين يوماً خلال فترة تتسم بوجود أزمة سيولة حادة).

أما فيما يتعلق بمقام نسبة تغطية السيولة الذي يمثل **صافي التدفقات النقدية الخارجة** للبنك خلال فترة ثلاثين يوماً فيساوي صافي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة للبنك خلال فترة ثلاثين يوماً وفق سيناريو للظروف الضاغطة مطروحاً منه صافي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال نفس الفترة. يتم ترجيح صافي التدفقات النقدية الخارجة بنسبة توضح احتمالات سحب هذه الأرصدة من قبل الدائنين run-off سواءً للبنود داخل الميزانية أو البنود

خارجها. كما يتم ترجيح التدفقات النقدية الداخلة - والتي يجب أن تكون مرتبطة بأصول تعاقدية وغير معرضة للإفلاس- بمعاملات ترجيح توضح احتمالات تحصيل هذه البنود، على أن يتم احتساب التدفقات الداخلة بحد أقصى يساوي 75 في المائة من التدفقات النقدية الخارجة. الهدف من ذلك ضمان أن يتوافر لدى المصرف دائماً أصول سائلة عالية الجودة تغطي على الأقل نحو 25 في المائة من التدفقات النقدية الخارجة بما يدعم موقف سيولة المصرف.

تشمل **التدفقات النقدية الخارجة** ودائع التجزئة Retail deposits المملوكة لأشخاص طبيعيين بما يشمل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل. تتوزع تلك الودائع ما بين ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً. هذا ويتم تحديد مستوى استقرار الودائع بالاستناد إلى حساب معامل الانحراف المعياري لقيمة هذه الودائع خلال ثلاث سنوات. من ثم يتم ترجيح هذه الودائع بمعاملات للسحب Run-offs تختلف حسب درجة استقرار هذه الودائع. يجب ألا تقل معاملات الترجيح المستخدمة من قبل السلطات الإشرافية عن الحد الأدنى المقرر من قبل لجنة بازل. لكن في المقابل يحق للسلطات الرقابية أن تفرض معاملات للترجيح أعلى من تلك المقررة من لجنة بازل بما يتلاءم مع خصوصية الأوضاع المصرفية والسلوك المصرفي للمودعين في نطاق إشرافها.

يتراوح الحد الأدنى لمعاملات الترجيح (معاملات السحب للودائع المستقرة) ما بين 3-5 في المائة، بحيث تكون هذه الودائع مضمونة وفق نظام لحماية أموال المودعين أو مضمونة من قبل الحكومة، وبحيث تكون السلطات الإشرافية على تيقن من القدرة الفعلية لهذه النظم على ضمان تلك الودائع. كما يجب أن تكون هناك علاقة أخرى ما بين المودعين والبنك، وبحيث تكون احتمالات السحب لهذه الودائع محدودة أو أن تكون الوديعة تمثل جزءً من سجل للتعاملات المصرفية للمودع مع المصرف كأن يكون المودع يستثمر حصيلة إيداعاته الناتجة عن راتبه في هذا الحساب.

في المقابل، يتم ترجيح الودائع أقل استقراراً بمعامل ترجيح (احتمالات للسحوبات) لا يقل عن 10 في المائة، فيما يحق للسلطات الإشرافية أن تطبق معامل ترجيح أعلى، وذلك بما يشمل على سبيل المثال الودائع غير المشمولة في نظم ضمان الودائع، وغير المضمونة من قبل الحكومة، والودائع المرتبطة بمستوى أسرع للسحوبات مثل ودائع العملة الأجنبية في بعض الدول وحسب

العادات المصرفية المعمول بها في كل دولة. يستبعد من هذه الفئة الودائع ذات أجل الاستحقاق الذي يفوق الثلاثين يوماً، والودائع التي لا يحق لصاحبها استردادها قانوناً قبل موعد الاستحقاق، وتلك التي يترتب على استردادها خسارة مالية كبيرة للعميل.

كذلك، تشتمل فئة الودائع الأقل استقراراً على التمويل غير المضمون (الودائع، والقروض، والتسهيلات، وغيرها) لأشخاص اعتبارية بخلاف الأفراد والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق أو تاريخ استحقاق خلال ثلاثين يوماً بمعامل ترجيح يتراوح بين 5-10 في المائة. كذلك تشتمل الودائع الأقل استقراراً على الودائع لأغراض تشغيلية (ودائع لإدارة التعاملات المالية، وتقاص المدفوعات) وتعطى معامل ترجيح 25 في المائة. إضافة إلى ودائع غير تشغيلية والتمويل الممنوح للبنك من الشركات غير المالية والجهات السيادية المحلية والأجنبية والهيئات العامة والمصارف المركزية بمعامل ترجيح يتراوح بين 20-40 في المائة. وكذلك أي تمويل من جهات أخرى غير المذكورة بمعامل ترجيح 100 في المائة. كما يتضمن أيضاً السندات المُصدرة من المصرف ذاته (غير المضمونة) بغض النظر عن حائزها والتي تستحق خلال ثلاثين يوماً بمعامل ترجيح 100 في المائة وصافي التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن عقود المشتقات بمعامل للترجيح يساوي 100 في المائة.

في المقابل يشمل **صافي التدفقات النقدية الداخلة** على تدفقات القروض والتسهيلات المنتظمة الممنوحة للأفراد والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والمستحقة خلال ثلاثين يوماً والعوائد الخاصة بهذه القروض والتسهيلات بحيث تُعطي معامل ترجيح 50 في المائة إضافة إلى القروض والتسهيلات الممنوحة للشركات غير المالية فتأخذ معامل ترجيح يساوي 50 في المائة. أما فيما يتعلق بالقروض والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات والمصارف المركزية فتأخذ معامل ترجيح 100 في المائة.

### 3. صافي التمويل المستقر Net stable funding ratio (NSFR)

يعتبر نشاط المصارف في حشد المدخرات وتوظيفها في أنشطة التمويل المختلفة جزءاً أساسياً من الوساطة المالية التي تساهم في خلق الائتمان وتوزيع

الموارد بكفاءة. وقد ينتج عن ذلك عدم الموائمة ما بين آجال استحقاقات الودائع والاصول في الكثير من الاحيان. فعلى نحو ما أشارت إليه الأزمة المالية العالمية عام 2008، عادة ما يكون هناك ميل من المصارف إلى الاعتماد الزائد على التمويل غير المستقر في ظل وجود حوافز تدعو المصارف لزيادة مستويات الرفع المالي لديها Financial Leverage .

كما أن هناك حوافز للتوسع في ميزانية المصارف بشكل سريع وبالاعتماد على وفرة مصادر التمويل قصيرة الاجل لديها من غير عملاء التجزئة أي من خلال من خلال الاقتراض بالجملة (Wholesale funding). وقد يؤدى النمو السريع للميزانية إلى التقليل من قدرة المصرف على الاستجابة لصدمات السيولة والملاءة عند حدوثها. وقد يكون له تأثير على مستوى الجهاز المصرفي في حال عدم تمكن المصرف من تحمل التكلفة المرتبطة بفجوات التمويل الكبيرة، كما قد يؤدي في حال زيادة مستويات الارتباط في الجهاز المصرفي الى انتشار أثر الصدمات المصرفية[8].

من ثم يتمثل المعيار الكمي الثاني للسيولة في نسبة صافي التمويل المستقر، تضمن نسبة صافي التمويل المستقر وجود حد أدنى كافي من المصادر المالية المستقرة لتمويل الأصول داخل الميزانية خلال عام كامل، وتوفر سيولة طارئة تساعد على تمويل بعض الالتزامات خارج الميزانية. يستهدف هذا المعيار الحد من الافراط في الاعتماد على التمويل من خلال الاقتراض بالجملة (Wholesale funding).

يعرف صافي التمويل المستقر على أنه نسبة التمويل المستقر المتاح (Available stable funding) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable funding)، حيث يجب ألا تقل هذه النسبة في أي وقت من الأوقات عن 100 في المائة.

[8] البنك المركزي الكويتي (2015)، تعميم رقم "2/رب أ/2015/356" بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر للبنوك التقليدية، وتعميم رقم "2/رب/2015/357" بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر للبنوك الإسلامية.

**نسبة صافي التمويل المستقر = إجمالي التمويل المستقر المتاح/ إجمالي التمويل المستقر المطلوب خلال سنة واحدة على الأقل ≥ 100%**

يتمثل **التمويل المستقر المتاح** الذي يشكل بسط النسبة في هذا الجزء من رأس المال والالتزامات التي يتوقع أن تمثل مصادر أموال يعتمد عليها المصرف لفترة تمتد لسنة واحدة على الأقل. وتتمثل في القاعدة الرأسمالية للبنك، والالتزامات الممنوحة للبنك (الخصوم) وفق معاملات ترجيحية للتمويل المستقر المتاح Available Stable Funding (ASF) تأخذ في الاعتبار الأجل المتبقي لهذه المصادر واحتمالات سحبها.

يشمل البند الأول من بنود التمويل المستقر المتاح القاعدة الرأسمالية وبنود الاقراض المضمون وغير المضمون بما يشمل الودائع لأجل ذات فترة استحقاق سنة فأكثر بمعامل ترجيح للتمويل المستقر المتاح يساوي 100 في المائة. وكذلك الخصوم المتمثلة في ودائع التجزئة الجارية والودائع لأجل ذات فترات استحقاق أقل من سنة بمعامل للتمويل المستقر المتاح يبلغ 95 في المائة. بالإضافة إلى ودائع التجزئة الجارية والودائع لأجل الأقل استقراراً ذات فترات استحقاق أقل من سنة والمُقدمة من الأفراد والشركات الصغيرة بمعامل ترجيح 90 في المائة. في المقابل تأخذ بنود الإقراض المضمون وغير المضمون المُقدم من الشركات غير المالية ذات أجل استحقاق أقل من سنة، وكذلك الودائع التشغيلية المُقدمة من الجهات السيادية ووحدات القطاع العام وبنوك التنمية الوطنية ومتعددة الأطراف ذات أجل استحقاق أقل من سنة وكذلك باقي أوجه التمويل غير المتضمنة في البنود السابقة وذات آجال استحقاق تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة بما يتضمن التمويل الممنوح من البنوك المركزية والمؤسسات المالية وزناً ترجيحياً يساوي 50 في المائة.

تُمنح بعض الالتزامات الأخرى معامل ترجيح يساوي صفر في المائة، وذلك بما يتضمن التمويل الممنوح من المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ومصادر التمويل الأخرى ذات فترة الاستحقاق أقل من ستة أشهر إضافة إلى صافي قيمة عمليات المشتقات إذا كانت الالتزامات أكبر من الأصول، وهو ما يعني صعوبة الاعتماد على تلك المصادر كمصادر تمويل مستقرة لأنشطة البنك خلال سنة.

أما من حيث **التمويل المستقر المطلوب** الذي يمثل مقام النسبة فيمثل التمويل المستقر المطلوب للأصول والانكشافات خارج الميزانية التي يتوقع تمويلها خلال سنة واحدة على الأقل. يعتمد تحديد هذا المقدار على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والانكشافات خارج الميزانية. يتم حساب التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية والتي يرتبط كل منها بمعامل للتمويل المستقر المطلوب Required Stable Funding (RSF) يمثل معاملات الترجيح تختلف وفق آجال استحقاق هذه الأصول أو وفقاً لمدى سيولتها حيث تأخذ الأصول ذات مستويات السيولة الأعلى معاملات ترجيح أقل، فيما تأخذ الأصول الأقل سيولة معاملات ترجيح أكبر، وبحيث تتطلب تمويل أكثر استقراراً، وذلك وفقاً للجدول التالي.

**جدول رقم (2)**

**بنود نسبة التمويل المستقر المطلوب ومعاملات الترجيح الخاصة بها**

| البند | معامل الترجيح (%) |
|---|---|
| • النقدية، والأرصدة الاحتياطية لدى المصرف المركزي، وكافة الأرصدة المُستحقة على المصرف المركزي ذات آجال استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر | صفر في المائة |
| • الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة المدرجة بالمستوى الأول من نسبة تغطية السيولة، فيما عدا الأصول ذات معامل الترجيح المساوي لصفر في المائة (النقدية والأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي). | خمسة في المائة |
| • القروض والتسهيلات غير المرهونة الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ذات فترة استحقاق متبقية أقل من 6 أشهر. | 10 في المائة |

| البند | معامل الترجيح (%) |
|---|---|
| • باقي القروض والتسهيلات غير المرهونة الممنوحة للشركات المالية بفترات استحقاق أقل من ستة أشهر وغير المتضمنة في الفئة السابقة.<br>• الأصول غير المرهونة المُدرجة بالمستوى الثاني (أ) من بسط نسبة تغطية السيولة مع استيفاء جميع الشروط الخاصة بتلك الاصول المشار اليها ضمن نسبة تغطية السيولة | 15 في المائة |
| • الأصول غير المرهونة المدرجة بالمستوى الثاني (ب) من بسط نسبة تغطية السيولة مع استيفاء جميع الشروط الخاصة بتلك الاصول المشار اليها ضمن نسبة تغطية السيولة.<br>• الأصول السائلة عالية الجودة المرهونة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وأقل من سنة.<br>• القروض الممنوحة للمؤسسات المالية والمصرف المركزي ذات آجال استحقاق تتراوح بين ستة أشهر وأقل من سنة.<br>• الودائع التشغيلية لدى المؤسسات المالية أخرى.<br>• باقي الأصول الأخرى غير المتضمنة في الفئات السابقة بما يتضمن القروض الممنوحة للشركات غير المالية والأفراد وقروض التجزئة والمشروعات الصغيرة والجهات السيادية ووحدات القطاع العام ذات آجال استحقاق أقل من سنة. | 50 في المائة |
| • قروض الرهونات العقارية غير المرهونة (ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر) دون تلك الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية والتي ترتبط بوزن للمخاطر ٣٥ % فأقل وفقاً للأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان ضمن التعليمات الرقابية بشأن" الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل".<br>• باقي القروض غير المرهونة بخلاف القروض للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق سنة وأكثر التي ترتبط بوزن للمخاطر أقل من أو يساوي 35 % وفق المنهج المعياري لتقييم مخاطر الائتمان | 65 في المائة |

| البند | معامل الترجيح (%) |
|---|---|
| • القروض الأخرى غير المرهونة (ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر) دون تلك الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية التي ترتبط بوزن للمخاطر أعلى من ٣٥% وفق المنهج المعياري لتقييم المخاطر.<br>• أوراق مالية غير مرهونة وغير معرضة للإفلاس وغير مؤهلة وفقاً لمعايير الأصول السائلة عالية الجودة ذات أجل استحقاق سنة أو أكثر.<br>• أدوات دين ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر سواءً متداولة أو غير متداولة وكذا الأسهم المتداولة في الاسواق المالية، غير المستوفية لإحدى شروط الأصول السائلة عالية الجودة | 85 في المائة |
| • أصول مرهونة لمدة سنة فأكثر سواء أصول سائلة عالية الجودة أو غير سائلة عالية الجودة.<br>• صافي قيمة عمليات المشتقات.<br>• أصول أخرى تشمل (القروض غير المنتظمة بعد استبعاد مخصص خسائر الاضمحلال، الاستثمارات المالية المتمثلة في الأسهم غير المتداولة، أرصدة محافظ تدار بمعرفة الغير، وثائق صناديق الاستثمار والمال المخصص لصناديق الاستثمار، وشهادات الايداع) دون تلك الصادرة عن الجهات السيادية والمصرف المركزي، الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة أصول ضريبية مؤجلة وأصول ثابتة بعد خصم كلا من مخصص خسائر الاضمحلال ومجمع الاهلاك ،.....). | 100 في المائة |

Source: Basel Committee on Banking Supervision (BCBS), (2014). "Basel III: The Net Stable Funding Ratio", October.

## 4. مصفوفة رصد مخاطر السيولة Liquidity Risk Monitoring Metrics

يتعين على السلطات الرقابية تبني مجموعة من الادوات الكمية لمراقبة مستويات إدارة المخاطر المرتبطة بالسيولة سواءً على المستوى الجزئي (مستوى المصارف) أو على مستوى القطاع المالي ككل من منظور (السياسة الاحترازية الكلية). في هذا السياق، اشار مسح أجرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية عام 2009 إلى وجود نحو 25 أداة /مفهوم يتم استخدامها من قبل السلطات الاشرافية على مستوى العالم لمتابعة ورصد موقف السيولة المصرفية.

استناداً لذلك، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتطوير حد أدنى من المعايير/ الأدوات/ المعلومات التي يتعين على السلطات الرقابية استخدامها لتقييم مدى التزام المصارف بمتطلبات السيولة بالإضافة إلى حزمة من المعايير والأدوات الإضافية التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الاشرافية بما يعكس خصوصية القطاعات المصرفية حول العالم، فيما يعرف بـ "مصفوفة رصد مخاطر السيولة" وذلك بما يشمل مجموعة من المؤشرات لتقييم مخاطر السيولة الناتجة عن:

**اختلاف آجال استحقاق الالتزامات التعاقدية:** يجب على المصارف القيام بشكل دوري بعمليات لتقييم مدى ملائمة آجال الاستحقاق بما يساعد على تحديد حجم المخاطر في كل مؤسسة، وبما يمكن المصارف والسلطات الاشرافية من توضيح مقدار السيولة المطلوبة.

**مخاطر تركز التمويل:** ذلك بما يشمل مؤشرات ترصد تركز عمليات التمويل بالجملة (Wholesale funding) على مستوى الشركاء والادوات المالية والعملات بما يساعد السلطات الرقابية على تحديد حجم المخاطر المرتبطة بإخفاق تعثر أي من المصارف/ انسحاب أي من مصادر التمويل بالجملة.

**مدى توفر أصول غير مرهونة:** تقيس هذه المصفوفة مدى إتاحة أصول غير مرهونة تساعد المصرف في الحصول على التمويل من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على السيولة اللازمة من خلال السوق أو التسهيلات القائمة للبنوك المركزية (Standing facilities). كما يساعد ذلك المصارف والسلطات الاشرافية على تقدير حجم الالتزامات من السيولة التي يمكن توفيرها مع الاخذ في الاعتبار أنه في حالات الضغوطات المالية قد تتأثر مستويات قدرة المصارف على تأمين السيولة الكافية رغم توفر الضمانات.

**نسبة تغطية السيولة حسب العملات:** استناداً إلى أن المخاطر المرتبطة بالنقد الاجنبي تعد جزءاً من إدارة مخاطر السيولة، فإن تطوير حساب نسبة تغطية السيولة لكل عملة من العملات يعد ضرورة أساسية لغرض متابعة وتقييم السيولة المرتبطة بكل عملة من العملات المتعامل بها.

**مخاطر السوق:** يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات والبيانات مثل أسعار الأصول وعلاوة مقايضة مخاطر الأصول (Credit default swaps (CDs)، أسعار الاسهم بهدف الحصول على مؤشرات فورية عن مخاطر السيولة المحتملة.

## ثالثاً: إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية

يهتم هذا الجزء من الورقة بإلقاء المزيد من الضوء على جهود الدول العربية في تطبيق متطلبات السيولة، وطبيعة التحديات التي تواجه المصارف في هذا الصدد، وكذا المساعي المبذولة من المصارف المركزية العربية لتجاوز هذه الصعوبات. كما يتطرق إلى تطبيق هذه المتطلبات على مستوى المصارف الإسلامية وكذا المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السيولة، وذلك استناداً إلى استبيان مُخصص لهذا الغرض تم استيفائه من قبل أعضاء اللجنة العربية للرقابة المصرفية في خمسة عشر مصرفاً مركزياً عربياً خلال الفترة (أغسطس – سبتمبر) 2017.

### 1. مدى التقدم الفعلي والجدول الزمني لتطبيق متطلبات السيولة

فيما يتعلق بتطبيق **نسبة تغطية السيولة Liquidity Coverage Ratio**، فقد تجاوزت نسبة تغطية السيولة في المصارف العاملة في ثلاث دول عربية (عُمان، السعودية، الكويت) النسب المقررة من قبل لجنة بازل البالغة 100 في المائة قبل المهلة المحددة للتغطية في عام 2019. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة تغطية السيولة على مستوى القطاع المصرفي ككل 206 في المائة في عُمان، و196 في المائة في السعودية و160 في المائة في الكويت في نهاية عام 2016.

هذا ويجري حالياً التطبيق التدريجي للمتطلب في خمس دول عربية وهي (الإمارات، وتونس، والعراق، ومصر، والمغرب)، وبما يتوافق مع الجدول الزمني المقرر من قبل لجنة بازل. بلغت نسبة تغطية السيولة في هذه الدول 70 في المائة عام 2016، ارتفعت إلى 80 في المائة عام 2017، فيما من المقرر أن تبلغ 90 في المائة خلال عام 2018 وصولاً للتطبيق الكامل للمتطلب بداية عام 2019. أما في لبنان فقد تم تطبيق متطلب نسبة تغطية السيولة مباشرة عام 2018 ودون اعتماد فترة انتقالية.

في المقابل، يجري العمل على دراسة هذا المتطلب ووضع خطط للتطبيق خلال الفترة المقبلة في ست دول عربية وهي (البحرين، والاردن، والسودان، وفلسطين، وموريتانيا، وليبيا). ففي البحرين يحرص المصرف المركزي منذ عام 2013 على تلقي المعلومات والتقارير ربع السنوية من المصارف عن النسب المتعلقة بتغطية السيولة. وضمن جهود مصرف البحرين المركزي المستمرة لتطوير الإطار الرقابي، أصدر المصرف ورقة استشارية حول فصل جديد خاص بمتطلبات السيولة للبنوك التقليدية حيث تتضمن توجيهات بشأن إدارة مخاطر السيولة تماشياً مع متطلبات بازل وذلك لضمان وجود أنظمة قوية لإدارة وقياس مخاطر السيولة لدى البنوك. تم استلام الردود من البنوك، وهي في حيز الدراسة حالياً.

أما في موريتانيا، فيتم منذ عام 1992 تطبيق نسبة خاصة باحتساب السيولة لدى المصارف تصل في حدها الأدنى الى 20 في المائة حيث أن الموجودات السائلة يجب أن تمثل على الأقل 20 في المائة من الالتزامات خلال 3 أشهر.

يجري العمل حالياً على تكييف هذه النسبة مع متطلبات بازل 3، ومن المتوقع البدء الفعلي في تطبيق هذه النسبة نهاية 2017، جدول رقم (3).

**جدول رقم (3)**
**مدى التقدم الفعلي والجدول الزمني لتطبيق نسبة تغطية السيولة في الدول العربية (%)**

| | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| الاردن | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| الإمارات | %70 | %80 | %90 | %100 |
| البحرين[9] | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| تونس | %70 | %80 | %90 | %100 |
| السعودية | %196 المصارف السعودية تجاوزت نسبة السيولة المحددة قبل المهلة المحددة للتغطية | | | |
| السودان | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| العراق | %70 | %80 | %90 | %100 |
| عُمان | %206 المصارف العُمانية تجاوزت نسبة السيولة المحددة قبل المهلة المحددة للتغطية | | | |
| فلسطين | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| الكويت | %160 وهو ما يفوق المتطلبات الرقابية المقررة من بنك الكويت المركزي والمتوافقة مع توصيات لجنة بازل في هذا الشأن | | | |
| لبنان | | | 100% < | 100%< |
| ليبيا | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| مصر | %70 | %80 | %90 | %100 |
| المغرب | %70 | %80 | %90 | %100 |
| موريتانيا | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |

(9) يتلقى مصرف البحرين المركزي من البنوك معلومات وتقارير ربع سنوية عن النسب المتعلقة بتغطية السيولة ومتطلب نسبة صافي التمويل المستقر منذ عام 2013.

أما فيما يتعلق بتطبيق الدول العربية لنسبة **صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio (NSFR)**، فتفوق نسبة صافي التمويل المستقر في مصارف دولتين عربيتين النسبة المقررة من قبل لجنة بازل، حيث تبلغ النسبة على مستوى الجهاز المصرفي في كل من السعودية والكويت نحو 126 في المائة و105 في المائة على التوالي، بما يفوق نسبة صافي التمويل المستقر المحددة من قبل لجنة بازل البالغة 100 في المائة.

من جانب آخر، تم الانتهاء من تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر في كل من مصر والعراق، فيما يجري العمل على تطبيقه خلال عام 2018 في ثلاث دول عربية (الإمارات، وعُمان، وموريتانيا). ففي عُمان، أصدر البنك المركزي تعليماته للمصارف بنهاية عام 2016 بالبدء في تطبيق نسبة متطلب صافي السيولة بداية من عام 2018 وبحد أدنى 100 في المائة. كما طلب المصرف المركزي من المصارف مده بشكل دوري بنتائج تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر خلال الفترة التحضيرية التي تسبق الإعداد لتطبيق هذا المتطلب بهدف الترتيب الجيد لعملية التطبيق. كذلك سيتم تنفيذ هذا المتطلب في الإمارات وموريتانيا بداية من عام 2018. وفي تونس يُنتظر تطبيق هذا المتطلب بداية من عام 2019. في لبنان سوف يتم تطبيق متطلب نسبة صافي التمويل المستقر دون اعتماد فترة انتقالية عام 2019. فيما يجري حالياً دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق في ست دول عربية أخرى هي (الأردن، والبحرين، والسودان، وليبيا، والمغرب، وفلسطين)، جدول رقم (4).

**جدول رقم (4)**
**مدى التقدم الفعلي والجدول الزمني لتطبيق نسبة صافي التمويل المستقر في الدول العربية (%)**

| | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| الأردن | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| الإمارات | .. | .. | ≥ 100% | ≥ 100% |
| البحرين[10] | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| تونس | .. | .. | .. | ≥ 100% |
| السعودية | 126 | المصارف السعودية تجاوزت نسبة صافي التمويل المستقر والمحددة بنسبة ≥ 100% | | |
| السودان | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| العراق | .. | ≥ 100% | ≥ 100% | ≥ 100% |
| مصر | ≥ 100% | ≥ 100% | ≥ 100% | ≥ 100% |
| عُمان | .. | .. | ≥ 100% | ≥ 100% |
| الكويت | 105%[11] | .. | ≥ 100% | ≥ 100% |

(10) يتلقى مصرف البحرين المركزي من البنوك معلومات وتقارير ربع سنوية عن النسب المتعلقة بتغطية السيولة ومتطلب نسبة صافي التمويل المستقر منذ عام 2013.

(11) بلغ معيار صافي التمويل المستقر نحو 105 في المائة للبنوك الكويتية، وهو ما يفوق المتطلبات الرقابية المقررة من بنك الكويت المركزي والمتوافقة مع توصيات بازل في هذا الشأن، حيث ان الحد الأدنى المطلوب لمعيار صافي التمويل المستقر هو 100 % ابتداءاً من عام 2018.

| | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| لبنان | سوف يتم تطبيق متطلبات نسبة صافي التمويل المستقر دون اعتماد فترة انتقالية ( No Transitional Arrangement) | | | |
| ليبيا | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| مصر | ≤ 100% | ≤ 100% | ≤ 100% | ≤ 100% |
| المغرب | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |
| موريتانيا | .. | .. | ≤ 100% | ≤ 100% |
| فلسطين | جاري دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق | | | |

المصدر: صندوق النقد العربي (2017). "استبيان إدارة مخاطر السيولة في الدول العربية".

## 2. التحديات التي تواجه الدول العربية في تطبيق متطلبات السيولة

تواجه بعض الدول العربية تحديات فيما يتعلق بتطبيق متطلب **نسبة تغطية السيولة** من أهمها عدم كفاية ومحدودية الأصول السائلة عالية الجودة ( High Quality Liquid Asset HQLA)، وانخفاض مستويات تداول بعض هذه الأصول وتركزها في الأوراق المالية الحكومية في عدد كبير من الدول العربية. ففي تونس، تواجه المصارف تحديات بسبب محدودية توفر هذه الأصول وتركزها في فئة الأوراق المالية الحكومية المُستخدمة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي. كذلك يتركز مخزون الأصول السائلة العالية الجودة في لبنان، بشكل كبير في الأوراق الحكومية، كما تواجه المصارف بشكل عام تحديات نتيجة ضعف التداول بالأدوات المالية. كذلك، تواجه المصارف الإماراتية تحديات تتعلق بعدم كفاية الأصول السائلة عالية الجودة.

أما في مصر، ورغم من توافر حجم كبير من الاستثمارات المالية للبنوك المصرية في صورة أذون خزانة وسندات حكومية قابلة للتداول في أسواق النقد وأسواق رأس المال مما يجعلها من الاصول السائلة عالية الجودة -الأمر الذي يساعد على ارتفاع نسبة تغطية السيولة لديها- إلا أن المصارف المصرية قد تواجه تحديات تتعلق بصعوبة تسييل هذه الأصول حال وجود مشاكل سيولة على مستوى الجهاز المصرفي ككل.

من جانب آخر، يعتبر كذلك اعتماد التصنيف الخارجي للائتمان كشرط من شروط تأهيل الأدوات المالية ضمن مخزون الأصول عالية الجودة من أهم التحديات التي تواجه عدد من الدول العربية، حيث لا يتوافر تصنيف ائتماني لعدد من الأصول المتوافرة في عدد من القطاعات المصرفية العربية. جدير بالذكر أن لجنة بازل قد سمحت في حال غياب وجود تصنيف ائتماني للأوراق المالية بالاعتماد على التصنيف الداخلي للمصارف استناداً إلى احتمالات التعثر المختلفة للأصول والتي يتم ترجمتها إلى تقييمات ائتمانية موازية، وذلك حسب ما سبق الإشارة إليه.

إضافة لذلك، تواجه بعض الدول العربية (لبنان) تحديات ناتجة عن تطبيق نسبة تغطية السيولة على صعيد مُجمع Consolidated، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الودائع المستقرة وفقاً للقواعد المعمول بها في البلد المضيف Host country أو البلد الأم Home country. كما تواجه كذلك صعوبات ترتبط بتطبيق معاملات الخصم (Haircuts) ومعاملات سحب الودائع (Run-off rates) على مستوى المصرف الأم أو بحسب خصائص البلد المضيف. فيما تتمثل تحديات تطبيق نسبة تغطية السيولة في العراق في ارتفاع قيمة خطابات الضمان مقارنة مع الضمانات الخاصة بها، وهو ما يؤدي إلى انخفاض نسبة تغطية السيولة.

كذلك يشار إلى وجود تحديات أخرى تواجه المصارف العربية من حيث قدرتها على تصنيف الودائع حسب طبيعتها وما إذا كانت مستقرة أو أقل استقراراً في عدد من الدول العربية (تونس ومصر)، حيث تجد بعض المصارف صعوبة في تقسيم ودائع الافراد والمنشآت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق (ودائع تحت الطلب وودائع التوفير) الى ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً. كما يضيف اختلاف طرق التقسيم المتبعة من قبل المصارف لدى بعض الدول العربية الأخرى تحديات إضافية.

كذلك تواجه المصارف في تونس صعوبات نتيجة ارتفاع الأهمية النسبية للودائع غير المستقرة ذات الطبيعة المؤسسية، الأمر الذي يضخم من حجم التدفقات الخارجة المنتظرة، في الوقت الذي يقلل فيه ارتفاع حجم القروض المُصنفة (القروض غير الموظفة) والسحب على المكشوف من حجم التدفقات

الداخلة المنتظرة، ومن ثم يؤثر في مجمله على قدرة المصارف على تلبية نسب السيولة.

في المغرب، تواجه المصارف تحديات ناجمة عن عدم إمكانية إدراج السندات الصادرة عن المصارف ضمن قائمة الأصول عالية السيولة، وكذا فيما يتعلق بطريقة الاحتساب التي تتضمن خصم بعض الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني. وفي السودان، وكغيرها من الدول النامية، من المتوقع عند بدء تطبيق هذه النسبة وجود صعوبات ناتجة عن تحديات عدم تطور أسواق المال عموماً، وتحديات أخرى ناتجة عدم توفر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مناسبة لإدارة السيولة في إطار نظام مصرفي إسلامي شامل.

إضافة لما سبق، تواجه المصارف في بعض الدول العربية تحديات مرتبطة بأنظمة إدارة المعلومات وعدم قدرتها على توفير بيانات تفصيلية لبنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الواردة بمقام نسبة تغطية السيولة، ووجود صعوبات لدى العديد من المصارف في استيعاب المفاهيم الواردة لبنود النسبة (مصر). وكذا تحديات تتعلق باختلاف أنماط السلوك المصرفي بما يؤدي إلى ارتفاع مستوى التقلبات في التدفقات النقدية في بعض الأوقات من السنة (الإمارات).

أما فيما يتعلق بتحديات تطبيق **نسبة صافي التمويل المستقر**، فتواجه المصارف المصرية تحديات فيما يتعلق بتقسيم ودائع الافراد والمنشآت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق والودائع وشهادات الايداع ذات تاريخ الاستحقاق المتبقي الأقل من سنة الى ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً. وكذلك انخفاض نسبة صافي التمويل المستقر بالعملات الأجنبية لدى بعض المصارف في فترات زمنية متفاوتة، مقارنة بتلك الخاصة بالعملة المحلية، وكذلك عدم قدرة أنظمة ادارة المعلومات لدى بعض المصارف على توفير بيانات تفصيلية للفئات المختلفة للأصول والالتزامات المدرجة ببسط ومقام النسبة.

كما تواجه المصارف في لبنان تحديات تتعلق بتطبيق نسبة صافي التمويل المستقر على صعيد مجمع، فيما يتعلق بتصنيف الودائع المستقرة وفقاً لتنظيمات البلد المضيف أو وفقاً للتنظيمات في البلد الأم، وكذلك تحديات تتعلق بتطبيق معامل الترجيح على مستوى المصرف الأم في لبنان أو بحسب الخصائص المتبعة في كل بلد مضيف.

من جانب آخر، هناك بعض الصعوبات تواجه المصارف العراقية نتيجة اعتماد المصارف الاجنبية العاملة على رؤوس أموال تشغيلية. إضافة إلى وجود صعوبات لدى العديد من المصارف في استيعاب المفاهيم الواردة لبنود النسبة (مصر، العراق). وتتمثل التحديات التي تواجه المصارف الإماراتية في الحصول على تمويل لمدى زمني أطول بالعملات المحلية والتمويل بالجملة. إضافة إلى تحديات ترتبط بتطوير أدوات إدارة النقد بما يتماشى مع نسبة صافي التمويل المستقر. هذا، ومن المتوقع أن تواجه المصارف في موريتانيا صعوبات ناتجة عن تركيبة الودائع التي تهيمن عليها الودائع تحت الطلب، وارتفاع مستويات تركز الودائع والقروض والعملاء.

في المقابل، لا تواجه المصارف في كل من السعودية والكويت أية صعوبات في تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر، حيث تتجاوز النسبة على مستوى الجهاز المصرفي في هذه الدول نسبة صافي التمويل المستقر المحددة من قبل لجنة بازل كما سبق الإشارة.

## 3. جهود المصارف المركزية العربية لمواجهة تحديات تطبيق متطلبات السيولة

تهتم السلطات الإشرافية العربية بتبني كافة التدابير اللازمة لتمكين المصارف من الوفاء **بنسبة تغطية السيولة** والتغلب على الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن. في هذا الصدد، قام **البنك المركزي المصري** بإجراء عدة سيناريوهات لقياس مدى قدرة المصارف على تسييل أذون الخزانة والسندات الحكومية التي في حوزتها في حالة تعرضها لمشاكل وأزمات السيولة، وذلك باستخدام معاملات ترجيح أقل من الواردة بمقررات لجنة بازل. أسفرت نتائج السيناريوهات عن تلبية المصارف المصرية للحد الأدنى لنسبة تغطية السيولة المقررة تحت أي من تلك السيناريوهات الضاغطة.

كما قام البنك بتصميم نموذج إحصائي موحد لتقسيم ودائع الافراد والمنشآت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق الى ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً. كما قام البنك بإدراج العديد من الايضاحات التفصيلية للبنود المختلفة للنسبة بالنماذج المراد استيفاءها من قبل المصارف لتوحيد المعالجة على مستوى كافة المصارف ولتسهيل عملية التحقق من صحة البيانات وتحليلها ومقارنة

المصارف المثيلة من قبل قطاع الرقابة والاشراف. كذلك يحرص البنك المركزي المصري على التواصل الدائم مع المصارف للرد على أية استفسارات فنية والعمل على تذليل العقبات التي قد تواجها تلك المصارف قدر الامكان.

كذلك اتجه **بنك المركزي العراقي**، إلى توجيه المصارف التي تعاني من انخفاض نسب السيولة إلى تسييل الموجودات أو تعزيز رؤوس أموالها للوفاء بهذه النسبة، وتوجيه المصارف بخصوص العمل على موائمة كل من السيولة والربحية، وبما يحقق وضع تنافسي أفضل، إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية للمصارف لمواجهة الأخطاء التي تحدث في تطبيق هذا المتطلب.

وفي لبنان، قام **مصرف لبنان** بتشجيع المصارف على تنويع مخزون الأصول السائلة العالية الجودة، وتم الطلب من المصارف التصريح عن نسبة تغطية السيولة لكل من الوحدات التابعة على حده، وبحيث لا يتم استعمال أي فائض في السيولة لدى أي من الوحدات التابعة للمصارف لتغطية نقص السيولة لدى أي من الوحدات التابعة الأخرى.

من جهته، يقوم **بنك الكويت المركزي** بتوفير أدوات إدارة سيولة لكافة المصارف المحلية وذلك من أجل تعزيز قدرة المصارف على مواجهة مخاطر السيولة. فيما يقوم **البنك المركزي الموريتاني** ببعض الدراسات ونماذج المحاكاة لمعرفة الأثر المحتمل لتطبيق هذه النسبة على المصارف وقدرتها على الوفاء بهذه النسبة عند البدء الفعلي في تطبيقها.

أما في تونس، ونظراً لارتفاع الأهمية النسبية للبنوك المملوكة للدولة، تم خلال سنة 2015 ضخ سيولة هامة لدى البنوك العمومية في شكل زيادة في رأس المال من قبل المساهمين، وهو ما مكن هذه المصارف من احترام نسب السيولة وتحسين الملاءة المالية للمصارف. كما تم اعتماد مخاطر السيولة كعنصر أساسي ضمن نظام تصنيف المصارف المتبع من قبل البنك المركزي التونسي، وإخضاع المصارف التي تشكو من صعوبات واشكاليات انحسار السيولة إلى متابعة مكثفة لدفعها نحو تحسين مستوى كفاية الأصول السائلة والودائع المستقرة. كذلك تم اعتماد سندات الخزانة كضمانات أساسية لعمليات إعادة

التمويل من قبل البنك المركزي التونسي مع التقليص التدريجي من الاعتماد على ديون المؤسسات.

كذلك، لجأ **بنك المغرب** إلى توفير مناخ ملائم ومتدرج يُمكن المصارف من دعم سيولتها لتلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة التي تزداد من سنة إلى أخرى. كما قام المصرف المركزي بإدراج السندات المُغطاة Covered Bonds ضمن الأصول عالية الجودة كبديل لنظيرتها المُصدرة من قبل المصارف، وسمح للمصارف باحتساب حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي من القيم المنقولة كأصول سائلة عالية الجودة تحت شروط مُقيدة ولمدة مُعينة. ومن جانبه، يعمل **مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي** على تشجيع أسواق الدين بالعملة المحلية، وعلى تطوير أدوات الدين السيادية بالدرهم مع تطوير بنية هذه الأدوات، وتحديد أفضل لدور الاحتياطات وحلقة استخدامها، وذلك بهدف تمكين المصارف من الوفاء بنسبة تغطية السيولة.

يشار إلى أن مستوى توفر الأصول السائلة عالية الجودة اللازم للوفاء بنسبة تغطية السيولة يتفاوت في الدول العربية حسب مستويات تطور أسواق النقد وأسواق رأس المال. فبعض هذه الدول لديها أسواق متطورة للتعاملات في أذون وسندات الخزانة والأوراق الصادرة عن المصارف المركزية، كما يتوفر لديها أسواق مالية تتسم بالنشاط والعمق وانخفاض مستويات التركز، فيما لا تتوفر هذه الأسواق في بعض الدول العربية الأخرى.

هذا وتبذل الجهات المسؤولة في الدول العربية مجهودات متواصلة لتطوير هذه الأسواق بشكل عام بما يضمن قيام تلك الأسواق بالدور المناط بها لحشد وتوجيه المدخرات ويساعد المصارف على تلبية متطلبات السيولة. ففي **مصر**، تحرص الجهات الإشرافية بشكل مستمر على تطوير وتعميق أسواق النقد ورأس المال. هذا، ويتم تداول الأوراق المالية الحكومية التي تشكل الجانب الأكبر من الأصول السائلة عالية الجودة مثل (اذون خزانة وسندات حكومية) في كل من أسواق النقد وأسواق رأس المال، كما أن جانباً كبيراً من استثمارات المصارف في الأسهم مدرجة في بورصة الأوراق المالية، وهو ما يساعد المصارف بشكل كبير على الوفاء بمتطلبات السيولة.

كذلك تركز السلطات الرقابية في **لبنان** ومنذ عام 2011 على تفعيل وتطوير دور أسواق المال من خلال تنظيم وتطوير الأسواق المالية، والسعي إلى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين والمصدرين المحليين والأجانب، ووضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية والموافقة على التداول بها في البورصات، وإصدار التراخيص لشركات التقييم المالي (Financial Rating Agencies) وتحديد إطار عملها وتنظيمه، وتقليص المخاطر النظامية المرتبطة بالأسواق المالية (Systemic Risk)، وحماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة وغير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر او غير المباشر للمعلومات غير المفصح عنها (المعلومات الداخلية) في التعامل بالأسواق المالية.

كما تبذل **مؤسسة النقد العربي السعودي**، والجهات الرقابية ذات العلاقة جهوداً لتعميق مستويات سيولة الأسواق المالية. ومن تلك الجهود، إصدار هيئة السوق المالية عدداً من الانظمة في عام 2016، من بينها السماح للمستثمرين الاجانب بالاكتتاب في الأسهم، ودعم وتشجيع الإفصاح والشفافية وتقوية وتعزيز أطر حوكمة الشركات. إضافة إلى قيام وزارة التجارة والصناعة بإصدار نظام الشركات الجديد الذي منح هيئة السوق المالية مهام ومسؤوليات تساعد في زيادة استقرار سوق المال. من جانب آخر، من المتوقع أن يكون لتنفيذ رؤية المملكة العربية السعودية "2030" تأثيراً جوهرياً على تشجيع إصدارات أدوات الدين (الصكوك والسندات).

كذلك يحرص **مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي** على توفير البنية التحتية لأسواق رأس المال وتشجيع تطور السوق. ومن هذا المنطلق قام المصرف بتطوير أداة شهادات إيداع المصرف المركزي في محاولة تستهدف دعم توفر الأصول السائلة عالية الجودة في السوق. كما يقوم **بنك الكويت المركزي** بالموافقة على طلبات المصارف المحلية لإصدار السندات والصكوك التي تتوافق مع متطلبات معيار كفاية رأس المال بازل 3، كذلك تم خلال شهر سبتمبر 2017 ترقية بورصة الكويت لتدخل مصاف الأسواق الناشئة الثانوية، الأمر الذي سوف يسمح في رفع جودة مستويات السيولة لدى السوق المحلي.

كذلك، يحرص **بنك المغرب** على تشجيع تطوير أسواق المال بما يساعد المصارف على الوفاء بمتطلبات السيولة وذلك من خلال إدخاله لمفهوم قابلية

التداول في أسواق رأس المال حيث يتم تصنيف السندات حسب درجات السيولة بما يأخذ بعين الاعتبار المفهوم السابق الذكر. يساهم هذا التوجه في حث المصارف على الحصول على سندات سهلة التداول تمكنها من احترام متطلب نسبة تغطية السيولة. من جهتها، قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع مجموعة من التدابير التي من شأنها تنشيط سوق رأس المال، وذلك من خلال تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية بمقتضيات القانون الصادر سنة 2014. وفي **موريتانيا**، تم الانتهاء من الدراسة الفنية المتعلقة بالسوق المالي، التي أخذت بعين الاعتبار اهتمامات المصارف والأطراف المعنية الأخرى، حيث يُنظر الى مشروع السوق المالي كوسيلة لتمكين المصارف من الوفاء بمتطلبات السيولة.

أما فيما يختص بجهود المصارف المركزية العربية لمواجهة تحديات تطبيق متطلب **نسبة صافي التمويل المستقر**، ففي إطار مساعي المصارف المركزية العربية لتذليل الصعوبات التي تواجه المصارف في سبيل تطبيق متطلب نسبة صافي التمويل المستقر، قام **البنك المركزي المصري** بإدراج العديد من الايضاحات التفصيلية للبنود المختلفة للنسبة بالنماذج المراد استيفاءها من قبل المصارف لتوحيد المعالجة على مستوى كافة المصارف ولأغراض المقارنة على مستوى الجهاز المصرفي ككل. كما تم تصميم نموذج إحصائي موحد لتقسيم ودائع الافراد والمنشآت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق، والودائع وشهادات الايداع ذات أجل استحقاق متبقى اقل من سنة الى ودائع المستقرة وودائع أقل استقراراً، إضافة إلى قيام البنك بالتواصل الدائم مع المصارف للرد على أي استفسارات فنية والعمل على تذليل العقبات التي قد تواجها تلك المصارف قدر الامكان، وإعطاء المصارف فترة سماح ثلاث شهور عند بدء التطبيق اعتبارا من نهاية يوليو 2016 للالتزام بالحد الأدنى المطلوب من قبل البنك المركزي المصري للنسبة لكل من العملة المحلية والعملات الاجنبية علي حده قدره 100 في المائة.

كذلك قام **البنك المركزي العراقي** بإعداد دورات تدريبية للمصارف للتغلب على صعوبات التطبيق، والمتابعة الدورية للإجراءات المتخذة من قبل دائرة الصيرفة والائتمان حول زيادة رؤوس أموال المصارف الأجنبية العاملة، من أجل الوفاء بمتطلبات النسبة المذكورة. من جهته، سيقوم **مصرف لبنان** بمطالبة المصارف بالتصريح عن نسبة صافي التمويل المستقر لكل من الوحدات التابعة

كل على حده. أما **بنك الكويت المركزي**، فيركز على توجيه المصارف إلى تعزيز مصادر التمويل المستقرة لديها في ضوء موائمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية، وذلك للحد من اعتماد المصارف على مصادر تمويل قصيرة الأجل غير مستقرة لتمويل أصولها. فيما يركز **مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي** على تشجيع مصادر التمويل طويلة الأجل من خلال حفز الموارد في صناديق التقاعد والمعاشات وشركات التأمين وصناديق إدارة الثروة المحلية.

## 4. تطبيق متطلبات السيولة في المصارف الإسلامية

تأخذ مقررات بازل للسيولة في الاعتبار الصعوبات التي من المحتمل أن توجهها المصارف الإسلامية نظراً لكون تلك المصارف من غير المسموح لها التعامل في الكثير من الأوراق المالية السائلة عالية الجودة لكونها لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية. لذلك حثت اللجنة السلطات الإشرافية على إيجاد الأطر الكفيلة بتشجيع عملية تطوير الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومن أهمها الصكوك، وذلك من منطلق حرص اللجنة على استيفاء المصارف الإسلامية لنفس نسب السيولة المفروضة على المصارف التقليدية.

تمتلك معظم المصارف الاسلامية في الدول العربية مستويات سيولة مرتفعة قياساً بالمصارف التقليدية، وبالتالي فمن الناحية النظرية لا تجد هذه المصارف في عدد من الدول العربية صعوبة في الالتزام بنسب السيولة المقررة من قبل بازل. أما من الناحية العملية فتكمن الصعوبة في محدودية الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية التي يُمكن الاعتماد عليها للوفاء بنسبة السيولة لا سيما في الدول التي لا يزال لا يتوفر بها مثل هذه الأوراق.

بناء على ما سبق يعرض الجزء التالي تطبيق متطلبات السيولة في المصارف الإسلامية في الدول العربية ففي **مصر**، تم إصدار التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل III لكافة المصارف دون التفرقة بين المصارف التجارية التقليدية والمصارف الاسلامية علماً بأن المصارف الاسلامية تلتزم بنسبة صافي تغطية السيولة المطلوبة نظراً لاحتفاظها بقدر كاف من الاصول السائلة عالية الجودة في شكل أوراق حكومية قابلة للتداول في السوق الثانوية، كما أنها ملتزمة أيضا بنسبة صافي التمويل المستقر.

كذلك تلتزم المصارف الإسلامية في **الكويت** بتطبيق متطلبات السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي عام 2014، هذا ولم تواجه المصارف الإسلامية تحديات تذكر ذلك لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفع كما لديها رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى المقرر وفقاً لمتطلبات بازل 3. كذلك فإن النمو السريع لسوق الصكوك مكّن المصارف الإسلامية بشكل كبير من استيفاء متطلبات السيولة المشار إليها، إضافة لذلك يوفر بنك الكويت المركزي أدوات لإدارة السيولة تتوافق مع الشريعة الإسلامية. الأمر ذاته ينطبق على المصارف في **السعودية**، والتي تلتزم بمتطلبات السيولة ولا تواجه تحديات في هذا الصدد.

في **الإمارات**، تتمتع المصارف الإسلامية في الغالب بتمويل مستقر عن المصارف التجارية وذلك بفضل نوعية نموذج الاعمال. بيد أنها تواجه تحديات ترتبط بالحاجة إلى زيادة مستويات سيولة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وهو ما يتطلب وجود سوق ثانوي نشط للصكوك. في هذا الصدد، يعمل المصرف المركزي حالياً على إنشاء "الهيئة الشرعية المركزية" للمساهمة في ضمان تجانس المعايير المُنظمة للمنتجات المالية الإسلامية بما يساهم في تطوير عمليات تداول هذه الأصول، وزيادة مستويات سيولتها.

كذلك تواجه المصارف الإسلامية في **العراق** تحديات فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات السيولة، ناتجة عن محدودية الفرص الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية فضلاً عن ضعف ارتباطاتها بالأنظمة المصرفية والمالية الاسلامية الخارجية. في هذا الإطار، يسعى البنك المركزي العراقي إلى توفير نوافذ الاستثمار الاسلامية، وبالأخص شهادات الايداع الاسلامية بما يساعد على إدارة السيولة للمصارف الاسلامية.

في **تونس**، تتمثل التحديات في عدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستثمار في الأدوات المالية القائمة المرتبطة بسعر الفائدة وخاصة سندات الخزينة التي تمثل المكون الأساسي للأصول السائلة عالية الجودة، إضافة إلى عدم توفر سندات مالية ذات سيولة مرتفعة ومطابقة لمعايير الصيرفة الاسلامية وعدم قدرة هذه المصارف على النفاذ للتمويل في سوق النقد نظراً لغياب الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. للتغلب على هذه التحديات قامت السلطات الرقابية بجهود عديدة منها إصدار القانون المتعلق بالصكوك الاسلامية عام

2013، وإرساء إطار قانوني خاص بممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية ضمن القانون البنكي الجديد لعام 2016.

وعملاً بمبدأ التدرج، ونظراً إلى أن المصارف التقليدية في **المغرب** ملتزمة باحترام معايير بازل III، ولاسيما فيما يتعلق بمتطلب تغطية السيولة فقد كان من الضروري إلزام نظيراتها الاسلامية بتطبيق نفس المعايير مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الاسلامية فيما يتعلق بضرورة احترام مقتضيات أحكام الشريعة، وكذا العنصر المتعلق ببداية هذا النشاط في المغرب. هذا، وتتمثل التحديات في كون التزام المصارف الإسلامية بهذه النسبة يبقى رهيناً بمدى توفر أصول سائلة عالية الجودة مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها. لذا تهتم السلطات الرقابية في أسواق النقد وأسواق رأس المال بالعمل على توفير المتطلبات الكفيلة بتوفير مثل هذه الأدوات وضمان وجود الإطار التنظيمي الذي يساعد على التغلب على هذه التحديات.

أما في **موريتانيا**، فتلتزم المصارف الإسلامية في ظل غياب إطار قانونى خاص بالمصارف الإسلامية بتطبيق نفس نسبة السيولة المقررة بالنسبة للبنوك التقليدية، فيما يجري حالياً العمل على إصدار قانون مصرفي جديد يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات السيولة. وفي **لبنان**، لا يتم تطبيق معايير بازل 3 الخاصة بكفاية رأس المال وكفاية السيولة على المصارف الإسلامية نظراً لكون إجمالي موجودات المصارف الإسلامية لا يزيد عن 0.2 في المائة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد من الدول العربية قد تمكنت في الفترة الأخيرة من التركيز على تطوير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يتم تداولها في كل من أسواق النقد وأسواق رأس المال وكذا تلك التي تساعد على إدارة السياسة النقدية بما يعكس الأهمية النسبية الكبيرة لقطاعات الصيرفة الإسلامية في بعض هذه البلدان، الإطار رقم (1).

## جهود بعض البلدان العربية لتطوير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[12]

شهدت صناعة التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً في عدد من البلدان العربية في السنوات الأخيرة إلى أن أصبحت تشكل أهمية كبيرة على المستوى العالمي لا سيما فيما يتعلق بقطاع الصيرفة الإسلامية حيث تشكل أصول القطاع في الدول العربية نحو 60 في المائة من مجمل أصول قطاع الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم. كما أن قطاع الصيرفة الإسلامية أصبح ذو أهمية نظامية (أي أن اصوله تشكل ما يزيد عن 15 في المائة من مجمل أصول القطاع المصرفي في ثمانية دول عربية، فيما يعد القطاع ذو أهمية نظامية عالمية في دولتين عربيتين استناداً إلى استئثاره بجزء لا يستهان به من حجم أصول الصناعة على مستوى العالم). على ضوء ما سبق حرصت بعض الدول العربية على بذل الجهود لدعم صناعة التمويل الإسلامي، سواء على صعيد الإطار الخاص بالرقابة الشرعية أو على صعيد سن القوانين والأطر التنظيمية والرقابية والمؤسسية الكفيلة بدعم تطور هذه الصناعة. كذلك امتدت تلك الجهود إلى تطوير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن تداولها في كل من اسواق النقد وأسواق رأس المال لتسهيل أنشطة الصيرفة الإسلامية.

ففي البحرين، والتي تعد واحدة من أهم المراكز المالية في منطقة الشرق الأوسط، لا سيما فيما يتعلق بصناعة الصيرفة الإسلامية، طور مصرف البحرين المركزي إطاراً شاملاً للتعامل مع المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع خصوصية هذه الصناعة، كما عمل منذ عام 2008 على تطوير أدواته النقدية بما يتلاءم مع انتشار الصيرفة الإسلامية. في هذا السياق تم استحداث آلية توفير السيولة باستخدام الصكوك الإسلامية (Islamic Sukuk Liquidity Instrument ISLI) بالتعاون مع مركز إدارة السيولة في البحرين لتمكين المصارف الإسلامية من إدارة السيولة من خلال النفاذ لآلية التسهيلات الدائمة للإقراض من خلال ما يطلق عليه Islamic REPO، وهو ما ساهم بشكل كبير في تمكين المؤسسات المالية من النفاذ للسيولة وإدارة السيولة بشكل أفضل، والمساهمة في تطوير سوق الصكوك الإسلامية من خلال زيادة مستويات سيولة السوق. اعتمد نجاح هذه الآلية بشكل كبير على توافر أوراق

---

[12] هبة عبد المنعم (2016). " انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي.

مالية حكومية متوافقة مع الشريعة الإسلامية متمثلة في الصكوك الإسلامية الصادرة عن حكومة مملكة البحرين والمصرف المركزي بآجال مختلفة ومن أهمها صكوك "الإجارة"، حيث يعد مصرف البحرين المركزي أول مصرف مركزي على مستوى العالم يقوم بإصدار صكوك سيادية Sovereign Sukuk في عام 2001. كذلك عمل المصرف على ضوء النجاح الذي شهدته أداة توفير السيولة باستخدام الصكوك للمصارف المركزية على تطوير آلية امتصاص فائض السيولة باستخدام عقود الوكالة لامتصاص واستثمار فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية والقدرة على إيداعها لدى المصرف المركزي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كذلك اهتمت الإمارات بتعزيز دور الصيرفة الإسلامية، وقامت بسن العديد من التشريعات المنظمة لسوق الخدمات المالية الإسلامية التي تساعد في نمو صناعة التمويل الإسلامي. في هذا السياق، اهتم مصرف الإمارات المركزي بإصدار آليتين جديدتين خلال عامي 2010 و2011 للمساعدة في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وتنفيذ السياسة النقدية بشكل أكثر فاعلية. تتمثل هاتين الآليتين في: شهادات الإيداع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (كأداة لامتصاص فائض السيولة)، وتسهيل المرابحة المضمونة (كأداة لتعزيز مستويات السيولة).

أما في السودان والتي تتبنى منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي النظام المصرفي الإسلامي الشامل (بحيث تتوافق أنشطة قطاع الصيرفة والمصرف المركزي مع الشريعة الإسلامية)، انصب تركيز بنك السودان المركزي على تطوير أدوات نقدية وأوراق مالية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. في هذا السياق تم استحداث نوافذ التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال صيغتي المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة (نافذة العجز السيولي، ونافذة تمويل الاستثمار). كما تم استحداث عمليات السوق المفتوحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية القائمة على الأوراق المالية الصادرة عن المصرف المركزي أو الحكومة استناداً إلى مجموعة كبيرة من الأوراق المالية. حيث تم في إطار الشراكة بين كل من المصرف المركزي ووزارة المالية تأسيس شركة "السودان للخدمات المالية" لإدارة إصدارات المصرف المركزي ووزارة المالية من الأوراق المالية. تتمثل هذه الإصدارات في شهادات (شمم) الصادرة عن المصرف المركزي، وشهادات (شهاب)، التي تمثل مشاركة الحكومة في بعض الأصول الخاصة بالشركات الحكومية. وشهادات (إجارة) التي تمثل

عقود لتأجير أصول مملوكة للبنك المركزي، وشهادات (صرح)، التي تمثل صك في صندوق يمثل ملكية مجمع استثماري يشمل عقود مالية إسلامية مختلفة (إجارة، ومرابحة، واستصناع، وسلم). تعتبر هذه الشهادات بمثابة تسييل (توريق) لأصول المصرف أو وزارة المالية وتعد نقلة نوعية على صعيد تطوير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

من جهة أخرى، لقد أنشأ بنك السودان المركزي في عام 2014 صندوق السيولة ويقوم على أساس الشراكة بين المصارف كآلية لإدارة السيولة ويقوم بدور يُمكن المصارف من ادارة سيولتها إذا تعرضت لعجز سيولى مفاجئ وتتكون موارده من صكوك قيمة الصك الواحد 1000 جنيه يتم استخدام جزء منها في شراء أوراق ماليه واستثمارات أخرى. تتمثل مهمة الصندوق في تقديم الدعم النقدي للمصارف بصورة عاجله إذا عكس رصيد حسابه طرف البنك المركزي ارصدة مدينة عن طريق تسييل كل او جزء مما يحوزه المصرف من هذه الصكوك وبالقيمة العادلة التي يتم احتسابها من خلال إعادة تقييم أصول أو موارد الصندوق.

هذا على أن يقوم المصرف المعنى باستعادة اشتراكه في الصندوق خلال فترة محددة بشراء صكوك اخرى، كما يتيح الصندوق أيضا الفرصة للبنوك للاكتتاب في صكوك إضافية إن أراد ذلك كما يقدم الصندوق أيضا قروض حسنه في حالة استنفاذ البنك لجميع صكوكه عند حاجته الانية لتغطية ارصدته طرف البنك المركزي على أن يتم سدادها خلال فترة لا تتجاوز الأربعة أيام – وفى حالة صعوبة السداد خلال الفترة المحددة يقوم البنك المركزي بالسداد للصندوق و يتم استردادها من المصرف المعني لاحقا و بالكيفية التي يحددها البنك المركزي، وهكذا فقد نجح البنك المركزي في استحداث آليه من خلالها استطاع أن يفعل عمليات التمويل ما بين المصارف دون ان يؤثر ذلك على عرض النقود وبالتالي على التضخم اذا ما قام البنك المركزي مباشرة بتقديم قروض للمصارف من خلال دوره كمقرض اخير.

### 5. الإجراءات الرقابية المُتخذة حال عدم الالتزام بنسبة السيولة

تتبنى المصارف المركزية العربية عدداً من الإجراءات في حال عدم التزام المصارف بنسبة السيولة المقررة وفقاً للإطار التنظيمي المقرر لتطبيق متطلبي

السيولة الصادرين عن المصارف المركزية. ففي **مصر**، تلتزم المصارف غير المستوفية للحدود المقررة لنسبتي السيولة باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بما يتضمن إعادة هيكلة الأصول والالتزامات من خلال برنامج زمني محدد من قبل البنك بالاتفاق مع قطاع الرقابة والاشراف. وفي حال لم يقم البنك بتبني هذه التدابير، يلتزم البنك في حالة العجز عن الوفاء بنسبة تغطية السيولة بتوفير مصادر أموال بما يعادل مقدار العجز في مستوى الأصول السائلة عالية الجودة، ويتم استثماره ضمن تلك الأصول. أما في حالة وجود عجز في نسبة صافي التمويل المستقر، يلتزم البنك بتكوين رأس مال يعادل مقدار العجز في النسبة كرأس مال إضافي بالقاعدة الرأسمالية بما يؤدي للالتزام بالحد المقرر لنسبة صافي التمويل المستقر.

في **العراق**، يتم توجيه إنذار أولي ونهائي في حالة عدم الوفاء بالحدود الدنيا للسيولة، ثم اعطاء المصرف مهلة زمنية بغية تعزيز السيولة لديه عن طريق زيادة رؤوس الاموال وتسييل الموجودات الثابتة والاستثمارات، وبعد ذلك وفي حال عدم التزام المصرف يصل إلى مرحلة فرض الغرامات المالية. أما في لبنان، فيتوجب على المصارف الاحتفاظ بنسب سيولة إضافية، بما يتوافق مع نسبة الأموال الخاصة الجاهزة بالعملات الأجنبية، ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة بالعملة اللبنانية. هذا، ويتوجب على المصارف غير الملتزمة بنسبة السيولة بالعملة الأجنبية إيداع احتياطي نقدي لدى مصرف لبنان في حساب غير مستحق لفائدة يوازي قيمة الانحراف عن النسب المفروضة وذلك لحين التقيد بهذه النسبة.

وفي **الكويت**، أجاز القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية توقيع عدة جزاءات (ويشمل ذلك الجزاءات المالية) في حال مخالفة المصارف، وعدم التزامها بأي من التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، والتي تتدرج من التنبيه إلى الشطب من السجل، وذلك بعد الأخذ بالاعتبار المبررات الواردة من الجهة بشأن عدم الالتزام والخطة المزمع اتباعها للتصويب ومعاودة الالتزام. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بنك الكويت المركزي يحث البنوك بشكل دائم على الاحتفاظ بمصدات إضافية فوق الحدود الدنيا المطلوبة. بينما يعرض عدم احترام نسبة السيولة المقررة من قبل البنك المركزي التونسي المصارف لغرامة مالية تقدر بنحو 0.5 في المائة من مبلغ النقص بالمقارنة مع الحد الأدنى المطلوب. كما

يتعين على كل مصرف لا يلتزم باحترام نسبة السيولة لمدة ثلاثة أشهر على التوالي تقديم خطة عمل تتضمن التدابير العاجلة المزمع اتخاذها لتصحيح وضعيته وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من الأجل المحدد لعملية الإفصاح المُقررة خلال الشهر الثالث.

في **المغرب**، يمكن للبنك المركزي حال عدم التزام المصارف بالحدود المُقررة لنسبة تغطية السيولة بموجب القانون المصرفي أن يتخذ عقوبة تأديبية في حق المؤسسة المعنية التي تتمثل في غرامة مالية قد تصل إلى خمس الحد الادنى لرأس المال المفروض عليها. ويتوجب على المصارف التي لم تلتزم بالحدود المقررة إبلاغ المصرف المركزي فوراً بإشعار مكتوب يتضمن تبرير واضح للأسباب المؤدية إلى عدم الالتزام بالنسبة بالإضافة إلى التدابير التي سيتم اتخاذها والمدة الكافية لاحترام المتطلبات المنصوص عليها.

## 6. المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السيولة

تشمل التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة الصادرة عن العديد من المصارف المركزية العربية متطلبات نوعية بجانب المتطلبات الكمية السابق الإشارة إليها لضمان سلامة عمليات إدارة مخاطر السيولة في القطاع المصرفي بما يتماشى مع مبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة التي أقرتها لجنة بازل عام 2008.

فمعظم المصارف المركزية العربية (مصر، ولبنان، والكويت، وتونس، والمغرب، والامارات، وعُمان) تُلزم المصارف بتبني استراتيجية عامة لإدارة المخاطر مُعتمده من قبل مجلس الإدارة، يتم في إطارها تحديد مستوى القدرة على تحمّل مخاطر السيولة (Liquidity Risk Tolerance)، بما يتوافق مع حجم المصرف/المؤسسة المالية وتنوّع وتعقدّ عملياته، إضافة إلى تبني سياسات تعكس الإطار العام لإدارة مخاطر السيولة.

كما تشمل المتطلبات النوعية لإدارة السيولة قيام المصارف المركزية بإلزام المصارف بإعداد سياسات لإدارة مخاطر السيولة في الحالات الطبيعية والضاغطة، بما يضمن الحفاظ باستمرار على مخزون ملائم من الموجودات السائلة غير المرهونة عالية الجودة ( Buffer of High Quality

Unencumbered Liquid Assets)، وتؤكد على ضرورة وجود السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة، مع قيام الإدارة العليا في البنك باتخاذ الخطوات اللازمة لمراقبة وضبط مخاطر السيولة، وبما يشمل وضع السياسات والإجراءات المناسبة ومراجعة حدود مراكز السيولة خلال فترات معينة، وإحاطة مجلس الإدارة بشكل منتظم وعلى الفور بأي تغييرات هامة قد تطرأ على وضع السيولة الحالي أو المتوقع للبنك. وذلك على غرار ما هو معمول به في عدد من المصارف المركزية العربية

كذلك يتعين على البنك إجراء التحليل المناسب حول صافي الموارد المالية المطلوبة في ظل سيناريوهات مختلفة، كما يجب أن تتم مراجعة الافتراضات المستخدمة في إدارة السيولة بصورة مستمرة لتحديد مدى صلاحيتها. كما يتعين على البنك أن يكون ملماً بشكل تام بنطاق مخاطر السيولة التي قد يتعرض لها وذلك لتحديد رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السيولة، وأن يقوم البنك بتدعيم القاعدة الرأسمالية برأس مال إضافي إن دعت الحاجة، أخذاً في الاعتبار إجراءات البنك بشأن تدعيم أصوله السائلة من حيث هيكل هذه الأصول وكفايتها.

من الناحية التشغيلية، تُلزم المصارف المركزية المصارف بضرورة توفر أنظمة معلومات كافية لقياس ومراقبة مخاطر السيولة بالمصارف ورفع التقارير بشأنها خلال فترات محددة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المختصين في البنك وضرورة تقييم كل بنك أو مؤسسة مالية لمدى ملاءمة رأس ماله لمستوى السيولة الداخلية ولمستوى سيولة الأسواق التي ينشط فيها. إضافة لذلك يتعين على المصارف ضمان وجود إدارة يومية كفؤة لمخاطر السيولة عبر الإدارة النشطة لمراكز السيولة خلال اليوم وإعداد تقارير دورية بوضعية السيولة مع عرضها على الادارة العليا وتوافر نظم كافية يُعتد بها لقياس وادارة مخاطر السيولة.

كذلك يندرج في هذا السياق، ضرورة ارساء منظومة مراقبة لمخاطر السيولة ضمن منظومة المراقبة الداخلية تمكن من التأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته (الخصوم المستوجبة وتعهدات التمويل) بشكل مستمر. ووضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد ( Intraday

Liquidity Management)، وبحيث يتم مراجعتها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات، (مصر، ولبنان، وتونس، والمغرب). يمتد نطاق هذه المتطلبات النوعية ليشمل كذلك ضبط مخاطر السيولة على صعيد كل وحدة تابعة للمصارف في الداخل أو الخارج وعلى صعيد المجموعة المصرفية (لبنان). إضافة إلى ضرورة احتساب تدفقات الخزينة المنتظرة باعتبار تأثير تقلبات أسواق رؤوس الأموال وهو ما يمكن من القياس على أساس فردي ومجمع لمختلف فجوات السيولة وتحديد الخطوات العملية الواجب اتخاذها لتجاوز هذه الفجوات (تونس).

في هذا الصدد، تؤكد بعض المصارف المركزية العربية على أهمية تنويع الموجودات السائلة وعدم تركز مصادر التمويل ( Diversification of Assets and Sources of Funds)، وضمان استقرار مصادر التمويل وتنويع الاستحقاقات بما يتلاءم مع استراتيجية المصرف/المؤسسة المالية والقدرة على تحمّل مخاطر السيولة التي يقررها مجلس الإدارة ( Liquidity Risk Tolerance). وعلى ضرورة أن يقوم البنك في هذا الخصوص بإجراء اختبارات لدرجة اعتماد البنك على مورد مالي أو سوق جغرافي معين، وأن يتم عمل مراجعة دورية للمحافظة على علاقات جيدة ومستمرة مع الجهات الممولة لضمان تنويع مصادر الموارد المالية، (لبنان، والكويت).

كما يجب على المصارف أن تقيس وتراقب وتضبط مراكز السيولة في العملات الرئيسية والتأكد من أن عدم تقابل استحقاقات العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية يقع ضمن حدود مقبولة، كما يجب على المصارف أن يكون لديها استراتيجيات تخص كل عملة أجنبية على حدة، مع مراعاة إجراء مراجعة دورية لحدود التدفقات غير المتقابلة، خلال فترات محددة، للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، وللعملات الأجنبية الهامة مقابل العملة المحلية (الكويت والمغرب).

بهدف التأكد من وجود منظومة للإنذار المُبكر بمشاكل السيولة تنص التعليمات الرقابية الصادرة عن بعض المصارف المركزية العربية على ضرورة إجراء اختبارات التحمل لمخاطر السيولة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة سنوياً وإعلام مجلس الإدارة بنتائج هذا التقييم. وبحيث يتم إجراء اختبارات ضغط لحالات مرتبطة بوضع المصرف (Institution Specific) ولحالات

مرتبطة بالسوق (Market & Macroeconomic Stress) ليتم على ضوء نتائجها تحديد التأثير المحتمل على التدفقات النقدية وعلى وضعية السيولة وكذلك على مستويات الربحية والملاءة. كما يتعين الاسترشاد بمجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر تساعد في عملية تحديد وإدارة الأحداث المتعلقة بمخاطر السيولة ووضع خطةّ طوارئ تمويلية موثقّة ( Contingency Funding Plan) تتم مراجعتها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات وبحيث تتضمن هذه الخطط إجراءات محددة لمعالجة النقص في التدفقات النقدية في حالات الطوارئ لتمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها (مصر، ولبنان، والكويت، وتونس، والمغرب).

كما تنص المتطلبات النوعية لإدارة السيولة على أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوضع السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة للأطراف المعنية على أساس ربع سنوي، وضرورة بناء القدرات وتوفر المؤهلات المناسبة لتقييم مخاطر إدارة السيولة بشكل فعال هذا وبحيث تلتزم المصارف بالحصول على موافقة البنك المركزي على تعيين مسؤول المخاطر الذى يتم الموافقة عليه بناءً على مقابلة مع مسؤولي البنك المركزي للتأكد من اتفاق خبراته ومؤهلاته مع معايير اللياقة والملاءمة (Fit and Proper Test) اللازمة لإدارة تلك النوعية من المخاطر (مصر، الكويت).

## رابعاً: تجارب بعض المصارف المركزية العربية في إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III

يعرض هذا الجزء من الورقة تجارب بعض المصارف المركزية العربية في تطبيق متطلبات السيولة وفق مقررات بازل 3، وذلك بما يشمل تجارب كل من البنك المركزي التونسي، والبنك المركزي العراقي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان المركزي، والبنك المركزي المصري، والبنك المركزي الموريتاني.

### 1. البنك المركزي التونسي

- قام البنك المركزي خلال سنة 2014 بإصدار منشور يتعلق بمراجعة النسبة الترتيبية للسيولة. وتهدف النسبة الترتيبية الجديدة الى تمكين

المصارف التونسية والرقابة المصرفية من أداة احترازية ديناميكية لقياس وإدارة مخاطر السيولة تكون مستوحاة من معيار السيولة المعتمد ببازل III. تأتي هذه المراجعة لتفادي نقائص معيار السيولة المعتمد سابقا وخاصة باعتبار توجهه نحو مخاطر التمويل بدلاً عن مخاطر السيولة فضلا عن عدم أخذه بعين الاعتبار للتعهدات خارج الموازنة.

- يهدف إدراج نسبة سيولة جديدة (نسبة تغطية السيولة LCR) الى تشجيع المصارف على إعادة النظر في ممارساتها على مستوى إدارة سيولتها، لا سيما من خلال ارساء هياكل فعالة لإدارة الأصول والخصوم وإلى ترشيد السياسات والممارسات التجارية في مجال تعبئة موارد التمويل بالجملة في اتجاه التخفيف من الاعتماد على الموارد غير المستقرة.

- وقد شهد معدل نسبة السيولة للقطاع تطور إلى مستويات مرضية تراوحت بين 70% و120% وذلك منذ دخول المنشور حيز التنفيذ في يناير 2015.

**2. البنك المركزي العراقي**

في إطار سعي البنك المركزي لتطبيق مقررات لجنة بازل III فيما يخص محور السيولة المتعلق بتطبيق نسبتي تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر تم الاتي:

- إعداد دراسة أولية حول امكانيات تطبيق مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي العراقي في العام 2016، وتم تطبيقه بشكل تجريبي على مجموعة من المصارف. تم على ضوء النتائج صياغة التعليمات الرقابية لنسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر (NSFR, LCR) وبما يتلاءم مع مقررات لجنة بازل من جهة وواقع القوائم المالية للمصارف العراقية من جهة أخرى.

- تنظيم دورات تدريبية لكوادر المصارف كافة على آلية تطبيق النسب المذكورة، وكيفية معالجة حالات الاخفاق في تلبية متطلبات الحدود الدنيا المحددة لكلا النسبتين.

- إعداد ضوابط للعمل بموجبهما وبما يسمح بتوضيح آلية الاحتساب وبشكل تفصيلي.

- اعتماد فترة تجريبية في تطبيق المصارف لكل من نسبتي تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر بعد الانتهاء من الدورات التدريبية لكوادر المصارف كافة والتي شملت دورتين تدريبيتين الاولى قبل الفترة التجريبية والدورة الثانية بعد نهاية الفترة التجريبية.

- اعتماد النسب وتطبيقها بشكل فعلي في مطلع العام 2017 وحالياً جميع المصارف ملزمة شهرياً بإعداد استمارة تتضمن نتائج تطبيق نسبة تغطية السيولة LCR وملزمة كل ربع سنة بإعداد استمارة بنتائج تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر NSFR.

### 3. بنك الكويت المركزي

فيما يلي الاجراءات التي اتخذها بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق متطلبات بازل (3) والتي من ضمنها نسب السيولة الجديدة في إطار بازل (3):

- بداية تم تشكيل لجنة توجيهية فيما بين البنك المركزي والمصارف، وذلك لتقوم بتحديد إطار المشروع ومتابعة تنفيذ مراحله.

- قامت اللجنة التوجيهية بتحديد نطاق المشروع، وتم توجيه البنوك لاتخاذ الإجراءات بحيث تكون جاهزة عند إصدار التعليمات.

- أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات معايير لجنة بازل (3) كما يلي:

1) معيار كفاية رأس المال – بازل 3 للبنوك التقليدية والإسلامية (صدرت في يونيو 2014).

2) معيار الرفع المالي – بازل 3 للبنوك التقليدية والإسلامية (صدرت في أكتوبر 2014).

3) معيار تغطية السيولة LCR – بازل 3 للبنوك التقليدية والإسلامية (صدرت في ديسمبر 2014).

4) معيار نسبة صافي التمويل المستقر NSFR– بازل 3 للبنوك التقليدية والإسلامية (صدرت في أكتوبر 2015).

- شمل المشروع كذلك إعداد دراسة لتحديد الأثر الكمي (QIS) لكل معيار من معايير بازل 3 وذلك لمعرفة أثر التطبيق على المصارف المحلية.

**4. البنك المركزي العُماني**

- في إطار الجهود الرامية لتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في العمل المصرفي، وبما يرسخ وضع الاستقرار المالي في السلطنة أصدر البنك المركزي العماني تعميماً عام 2012 لكافة المصارف المرخصة والعاملة بالسلطنة طُلب منها بموجبه دراسة مقررات بازل 3 بما فيها معيار نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio-NSFR) وإفادته برؤيتها حول كيفية تطبيق هذة المقررات وبالآثار المترتبة على كل مصرف.

- بناء على المشاورات التي أجريت مع المصارف المرخصة بالسلطنة تم تشكيل مجموعة عمل بعضوية شملت بعض المصارف المختارة والبنك المركزي لمناقشة الخطوات المترتبة. وتم إتباع نهج إستشاري بغرض الوصول للصيغة النهائية للتطبيق.

- بالفعل تم التوصل إلى خارطة طريق محددة ذات معالم واضحة تشرح الآلية التي تقوم من خلالها المصارف باستيفاء متطلبات نسب السيولة المذكورة في بازل III عند حلول موعد تطبيقها بما فيها نسبة صافي التمويل المستقر. بدأ التطبيق بمرحلة تجربية استمرت من عام 2013 وحتى عام 2017 ليكتمل التنفيذ الفعلي للنسبة إعتبارا من عام 2018.

- حدد البنك المركزي قبل بداية التنفيذ الفعلي للنسبة وكاجراء ملزم لكل المصارف بأن يبدأ التطبيق بفترة مراقبة تجربية انتقالية للقيام بعمليات للرصد والتقييم الشامل لكل الآثار المترتبة على تطبيق النسبة، وقد بدأ بالفعل سريان الفترة التجريبية لتنفيذ نسبة صافي التمويل المستقر وبدأت المصارف بارسال التقارير الشهرية اعتبارا من شهر مارس 2013.

- شملت متطلبات التقارير والتوقعات الرقابية اثناء الفترة الانتقالية ما يلي:

1. إلزام المصارف باحتساب نسبة صافي التمويل المستقر واعداد تقارير حول موقفها من تطبيق النسبة وفق نموذج يتم ارساله بصفة دورية للبنك المركزي العماني.

2. طلب من المصارف المرخصة انتهاج سياسة احترازية حكيمة خلال الفترة الانتقالية وفترة التطبيق الإلزامي للنسبة تراعي موقف الربحية وتفي بمتطلبات بازل III المتعلقة بالسيولة في نفس الوقت.

3. كما طلب منهم مراعاة الالتزام بمتطلبات النسبة خصوصاً خلال:

- مرحلة التصديق على البيانات المالية السنوية للمصرف.

- مرحلة توزيع أرباح الاسهم.

- إجراءات تقييم سياسات المصرف المتعلقة بإدارة الأصول والسيولة.

- إجراءات التفتيش الميداني وخاصة فيما يتعلق باحتساب نسب السيولة.

- ارسال تقارير رقابية حول تطبيق النسبة للبنك المركزي العماني.

- أصدر البنك المركزي المبادئ التوجيهية ومتطلبات الإفصاح بشأن نسبة صافي التمويل المستقر من خلال التعميم بتاريخ 26 أكتوبر 2016، الذي أصبح نافذا اعتبارا من 1 يناير 2018 كحد أدنى نسبة 100%، ويجب على المصارف الإحتفاظ بهذه النسبة على مستوى النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية وعلى المستوى الكلي.

- يجب على المصارف احتساب نسبة صافي التمويل المستقر وفق نموذج يتم ارساله بصفة شهرية للبنك المركزي العماني. كما يتطلب من المصارف توفير إفصاحات نوعية كافية عن كيفية الوصول إلى نسبة صافي التمويل المستقر لتسهيل فهم النتائج والبيانات المصاحبة لها.

### 5. مصرف لبنان

أصدر مصرف لبنان تعميمين عام 2000 ينظمان إدارة مخاطر السيولة، يُطلب من المصارف بموجبهما التقيد بنسب سيولة بالعملات الأجنبية وبالليرة اللبنانية، بحيث لا تقل نسبة الأموال الخاصة الصافية الجاهزة بالعملات الأجنبية عن 10 في المائة، وألا تقل نسبة الأموال الخاصة الصافية الجاهزة بالليرة اللبنانية عن 40 في المائة. أعقب ذلك عدد من الإجراءات في هذا الصدد بما يشمل:

- إلزام المصارف بالمتابعة اليومية للسحوبات والإيداعات، ومتابعة استحقاقات الموجودات والمطلوبات بهدف تقييم بنية مصادر واستعمالات الأموال ودرجة التركز في الاستحقاقات.

- قامت لجنة الرقابة على المصارف بإجراء أربعة اختبارات كمية لاحتساب نسب تغطية السيولة (LCR) للمصارف في القطاع

المصرفي اللبناني خلال السنوات الاربعة الأخيرة، وذلك وفقاً لسيناريوهات ومعامل ترجيح متدرجة التشدد. يتم اعتماد نتائج هذا الاحتساب كأداة لاختبارات الضغط (Stress Testing Tool) لقياس مدى قدرة المصارف على تغطية السحوبات.

- إن تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 275 الصادر بتاريخ 2013/1/29 يفصّل المعايير والمتطلبات النوعية الخاصة بالسيولة تماشياً مع الوثائق الصادرة عن لجنة بازل الدولية حول مخاطر السيولة وأسس إدارتها.

- تتوقع اللجنة إجراء اختبار كمّي (QIS) لاحتساب نسبة صافي التمويل المستقر خلال العام 2017. ونظراً إلى أن ميزانية ونموذج عمل المصارف اللبنانية غير معقّدة، فمن المتوقع أن يكون تطبيق متطلبات نسبة صافي التمويل المستقر خالٍ من التحديات.

- تدرس اللجنة حالياً إمكانية قيام المصارف باحتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) وفقاً لمعامل ترجيح (Factors) يتمّ تحديدها داخلياً والتصريح عن نتائج الاحتساب، وذلك تمهيداً للطلب من المصارف إجراء تقييم ذاتي لكفاية السيولة ( Internal Liquidity Adequacy Assessment Process (ILAAP.

### 6. البنك المركزي المصري

- في إطار حرص البنك المركزي المصري على تطبيق أحدث الممارسات الدولية بالقطاع المصرفي المصري بهدف تعزيز قدرته التنافسية وتحصينه من الأزمات المالية المحتملة، ومواكبةً لما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية من إصدار متطلبات رقابية لإدارة مخاطر السيولة، فقد تم إصدار ورقة مناقشة في مارس 2011 بخصوص إدارة مخاطر السيولة التي تضمنت استعراضاً لها وللأساليب الكمية الجديدة لقياسها (نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR) .

- تم إصدار نماذج لدراسة الأثر الكمي لاستيفائها من قبل المصارف العاملة في مصر وفقاً للمركز المالي لها في 30 يونيو 2011، وإصدار ورقة تشاورية Consultative Paper مُحدثة في سبتمبر 2015 أخذاً في الاعتبار التحديثات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص نسبتي السيولة، مرفقا بها نماذج لدراسة الأثر الكمي لبيان أثر تطبيقهما على المصارف، وذلك تمهيداً للعمل بها كتعليمات رقابية مُلزمة.

- قرر البنك المركزي في عام 2016 تطبيق نسبة تغطية السيولة بشكل تدريجي لتصل إلى 100 في المائة عام 2019، ونسبة صافي التمويل المستقر بشكل مباشر وبحد أدنى 100 في المائة.

- يشمل نطاق التطبيق جميع المصارف العاملة في جمهورية مصر العربية بما في ذلك فروع المصارف الأجنبية، على أن تلتزم المصارف بإعداد كل من نسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر على أساس فردي (فروع البنك في الداخل والخارج) خلال الشهر الأول والثاني من كل ربع سنة، وعلى أساس فردي و/ أو مجمع (كامل المجموعة المصرفية بما يشمل فروع البنك في الداخل والخارج والشركات المالية التابعة باستثناء شركات التأمين) في نهاية كل ربع سنة.

- تم إصدار التعليمات الرقابية النهائية الخاصة بإدارة مخاطر السيولة في 21 يوليو 2016 وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري عليها بجلسته المنعقدة في 13 يوليو 2016.

### 7. البنك المركزي الموريتاني

- يعمل البنك المركزي منذ سنة 1992 على متابعة سيولة المصارف بشكل دقيق وذلك من خلال نسبة تسيير السيولة، وبحيث تلتزم المصارف بالاحتفاظ بأصول سائلة تغطي ما لا يقل عن 20 بالمائة من الالتزامات المستحقة خلال ثلاثة أشهر، وقد أظهرت هذه النسبة فعاليتها خلال الفترة الماضية.

- بالرغم من أهمية هذه النسبة واعتراف المصارف بجدواها، فإن البنك يعمل منذ فترة على توفير الأطر اللازمة لتنفيذ متطلب تغطية السيولة LCR، ومن المنتظر أن يكون قيد التطبيق نهاية 2017.

- كذلك تم بدء العمل على تطبيق متطلب نسبة صافي التمويل المستقر وسيكون قيد العمل نهاية 2017 أو بداية 2018.

**خامساً: الخلاصة والتوصيات**

**حرصت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تطوير إطار عالمي رقابي لإدارة مخاطر السيولة المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية من خلال العمل على تطوير عدد من المتطلبات الرقابية النوعية والكمية لدعم سيولة القطاع المصرفي. تمثلت المتطلبات النوعية في تطوير ما يعرف مبادئ "الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة" التي توفر الأطر الاسترشادية اللازمة لإدارة مخاطر السيولة على مستوى المصارف وعلى مستوى السلطات الإشرافية. كما تم تطوير متطلبين رقابيين كميين وهما نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بهدف ضمان احتفاظ المصارف بحد أدنى من مستويات السيولة في الأجل القصير والمتوسط.**

**من جانبها عملت المصارف المركزية العربية على تبني كافة الجهود الكفيلة بالتطبيق الناجح لمتطلبات السيولة الكمية والنوعية، حيث تم البدء في تنفيذ نسبة تغطية السيولة وفق الإطار الزمني المتدرج المعتمد من قبل بازل في خمس دول عربية تتمثل في كل من (الإمارات، وتونس، والعراق، ومصر، والمغرب)، في حين تجاوزت نسبة السيولة في كل من (السعودية، عُمان) النسبة المقررة من قبل لجنة بازل. أما فيما يتعلق بالكويت، فعلى الرغم من تجاوز البنوك الكويتية الحد الأدنى المطلوب منها لمتطلبات تغطية السيولة، إلا أن تعليمات بنك الكويت المركزي اعتمدت أسلوب لجنة بازل في التطبيق التدريجي للحد الأدنى. هذا ويجري العمل حالياً على دراسة المتطلب ووضع خطط للتطبيق في ست دول عربية وهي (البحرين، والأردن، والسودان، وفلسطين، وليبيا وموريتانيا)، فيما تم تطبيقه مباشرة ودون فترة انتقالية في لبنان عام 2018.**

أما من حيث نسبة صافي التمويل المستقر، فقد تم البدء في تطبيق النسبة في دولتين عربيتين وهما مصر والعراق، في حين تتجاوز نسبة صافي التمويل المستقر في السعودية النسبة المقررة من قبل لجنة بازل البالغة 100 في المائة. وفي الكويت، فعلى الرغم من تجاوز البنوك الكويتية الحد الأدنى المطلوب منها لمعيار صافي التمويل المستقر، إلا أن تعليمات بنك الكويت المركزي اعتمدت أسلوب لجنة بازل في تطبيق الحد الأدنى في بداية عام 2018. هذا، وتبذل المصارف المركزية في بعض الدول العربية الأخرى مجهودات لدراسة هذين المتطلبين بالتشاور مع القطاعات المصرفية للبدء في تبني الأطر الرقابية الخاصة بهما في الأجل القريب، حيث سيتم تطبيقه عام 2018 في ثلاث دول عربية وهي الإمارات، وعُمان، وموريتانيا، فيما سيتم البدء في تطبيقه عام 2019 في تونس وفق منهج تدريجي، فيما سيتم تطبيقه مباشرة في لبنان دون فترة انتقالية في نفس العام. من جانب آخر، تعمل ست دول عربية تتمثل في كل من (الأردن، والبحرين، وفلسطين، والسودان، والمغرب، وليبيا) حالياً على دراسة هذا المتطلب ووضع خطط للتطبيق.

أوضح التطبيق العملي للأطر الرقابية الخاصة بالمتطلبات الكمية للسيولة (نسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر) وجود بعض التحديات التي تواجه المصارف العربية على صعيد الالتزام بمتطلبات السيولة الصادرة عن لجنة بازل من أهمها:

- عدم كفاية ومحدودية الأصول السائلة عالية الجودة (High Quality Liquid Asset HQLA) وانخفاض مستويات تداول بعض هذه الأصول وتركزها في الأوراق المالية الحكومية في عدد كبير من الدول العربية.

- تحديات ترتبط باعتماد التصنيف الخارجي للائتمان كشرط من شروط تأهيل الأدوات المالية ضمن مخزون الأصول عالية الجودة.

- صعوبات تتعلق بقدرة المصارف على تصنيف الودائع حسب طبيعتها وما إذا كانت مستقرة أو غير مستقرة، لا سيما فيما يتعلق بودائع الافراد والمنشئات الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق.

- ارتفاع الأهمية النسبية للودائع غير المستقرة ذات الطبيعة المؤسسية في بعض الدول العربية، وارتفاع حجم القروض المُصنفة (القروض غير الموظفة) والسحب على المكشوف وهو ما يؤثر على قدرة المصارف على الوفاء بمتطلبات السيولة الكمية.

- تطبيق متطلبات السيولة على صعيد مُجمع Consolidated base، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الودائع المستقرة وفقاً للقواعد المعمول بها في البلد المضيف أو البلد الأم، وتطبيق معاملات الترجيح (Haircuts) و(Run-off rates) على مستوى المصرف الأم أو بحسب خصائص البلد المضيف.

- صعوبة الحصول على تمويل لمدى زمني أطول بالعملات المحلية والتمويل بالجملة، إضافة إلى تطوير أدوات إدارة النقد بما يتماشى مع نسبة صافي التمويل المستقر.

- صعوبات ناتجة عن اعتماد المصارف الاجنبية العاملة في بعض الدول العربية على رؤوس أموال تشغيلية.

- انخفاض نسبة صافي التمويل المستقر بالعملات الأجنبية لدى بعض المصارف في فترات زمنية متفاوتة مقارنة بتلك الخاصة بالعملة المحلية.

- تحديات مرتبطة بقدرة أنظمة إدارة المعلومات على توفير بيانات تفصيلية لبنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

بناء على ما سبق، سعت المصارف المركزية العربية إلى تذليل الصعوبات التي تواجه المصارف على صعيد تطبيق متطلبات السيولة من خلال العمل على توفير أدوات إدارة سيولة لكافة البنوك المحلية وذلك من أجل تعزيز قدرة البنوك على مواجهة مخاطر السيولة وبذل الجهود اللازمة لتطوير أسواق النقد وأسواق رأس المال وزيادة مستويات عمق ونشاط هذه الأسواق وخفض مستويات التركز بها بالتعاون مع السلطات الإشرافية الأخرى ذات العلاقة.

كذلك حرصت المصارف المركزية العربية على تشجيع المصارف على تنويع مخزون الأصول السائلة العالية الجودة سواء على مستوى المصارف أو على مستوى الوحدات التابعة لها وبحيث لا يتم استعمال أي فائض في السيولة لدى أي من الوحدات التابعة للمصارف لتغطية نقص السيولة لدى أي من الوحدات التابعة الأخرى.

وبهدف التغلب على صعوبات تقسيم ودائع الأفراد والمنشآت الصغيرة عملت بعض المصارف المركزية على تصميم نماذج موحدة لتقسيم ودائع الافراد والمنشأت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق الى ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً، كما أدرجت العديد من الايضاحات التفصيلية للبنود المختلفة للنسب بالنماذج المراد استيفاءها من قبل البنوك لتوحيد المعالجة على مستوى كافة المصارف.

كما حرصت بعض المصارف المركزية العربية على تشجيع المصارف التي تعاني من انخفاض نسبة تغطية السيولة إلى تسييل الموجودات أو تعزيز رؤوس أموالها للوفاء بنسب السيولة، كما تم اعتماد مخاطر السيولة كعنصر أساسي ضمن نظام تصنيف البنوك، واخضاع البنوك التي تشكو من صعوبات واشكاليات انحسار السيولة إلى متابعة مكثفة ودفعها نحو تحسين مستوى كفاية الأصول السائلة والودائع المستقرة.

إضافة إلى المتطلبات الكمية تُلزم المصارف المركزية في عدد كبير من الدول العربية القطاعات المصرفية بالالتزام بالمتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السيولة ممثلةً في المبادئ العالمية للإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة، حيث يتعين على المصارف تطوير استراتيجيات وسياسات وإجراءات محددة لإدارة مخاطر السيولة تحت إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا، وتؤكد على ضرورة وجود مؤشرات للإنذار المبكر بمشكلات السيولة وخطط للطوارئ بهدف تجاوز أية اختناقات في مستويات السيولة.

بناء عليه، تدعو اللجنة العربية للرقابة المصرفية المصارف المركزية العربية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق المتطلبات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وفق مقررات بازل 3 وصولاً للتطبيق الكامل لهذه المقررات. وتؤكد كذلك على أهمية المتابعة الوثيقة مع القطاع المصرفي فيما يتعلق بتطبيق

نسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر بهدف الرصد الدائم لطبيعة التحديات التي تواجه المصارف على صعيد الالتزام بهذه النسب لإيجاد الحلول الملائمة التي تمكن القطاع المصرفي من الوفاء بها. مع التأكيد كذلك على أهمية التعاون بين المصارف المركزية والسلطات الإشرافية الأخرى ذات العلاقة لتطوير وزيادة مستويات نشاط وعمق الأسواق المالية وخفض مستويات التركز بها بما يساعد المصارف على الإدارة الكفؤة لمخاطر السيولة.

كما تؤكد اللجنة على أهمية قيام السلطات الإشرافية بالتأكد من قيام المصارف بإجراء اختبارات الضغط لتقييم مخاطر السيولة (بشكل فردي أو مُجمع) على الأقل مرة كل سنة لضمان موائمة مستوى التعرض الفعلي لمخاطر السيولة مع قدرة المصرف على تحمل مخاطر السيولة. وبحيث يتعين على المصارف استخدام نتائج اختبار الضغط لضبط وتعديل استراتيجيات وسياسات ومواقف إدارة مخاطر السيولة ووضع خطط طوارئ فعالة.

يتكامل مع ذلك أهمية مواصلة جهود السلطات الرقابية الرامية إلى ضمان التزام المصارف بالمتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السيولة للتأكد من وجود استراتيجيات ملائمة لتحديد مستوى المخاطر المقبول بالنسبة للمصارف وبحيث يشرف عليها مجلس الإدارة وكذا سياسات وإجراءات دورية ومؤشرات للإنذار المبكر ووضع خطط طارئة للتمويل تتلاءم مع طبيعة تلك المصارف ودورها في القطاع المصرفي بما يساهم في تعزيز مستويات السيولة المصرفية والاستقرار المالي.

## سلسلة الكتيبات الصادرة عن
## أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
## ومؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا وتوجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENT SYSTEM IN EGYPT-2007
20. مصطلحات نظم الدفع والتسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007.

23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.

47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية – 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب – 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية – 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل – 2015.

66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية – 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي – 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.
71. المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.
72. سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.
73. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.
74. Financial Inclusion Measurement in the Arab World.
75. تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – 2017.
76. Financial Education Initiatives in the Arab Region.
77. نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.
78. كتيب تعريفي بمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2016.
79. إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.
80. الإطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات المالية – 2017.
81. توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.
82. Payment and Securities Settlement Systems in Lebanon- 2017
83. المعالجة الرقابية لمخاطر الديون السيادية – 2018.
84. الإطار الإشرافي لمخاطر الائتمان والمحاسبة لخسائر الائتمان المتوقعة – 2018.
85. قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية – 2018.
86. التطورات الرقابية في الدول العربية وتنفيذ متطلبات بازل III – 2018.

87. Regulatory Developments and Basel II Implementation in the Arab Region in 2018.

88. De-Risking and Financial Inclusion: Global trends and thoughts for policy debate for the Arab region – 2018.

89. العلاقة بين إجراءات البنوك المراسلة العالمية والشمول المالي – 2018.

90. المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة – 2018.

91. الإطار العام للاستقرار المالي وإدارة المخاطر العابرة للحدود – 2018.

92. دور المعلومات الائتمانية في الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة – 2018.

93. تطبيق مبادئ إدارة التعثر في إطار مبادئ البنية التحتية المالية – 2018.

94. الإطار الرقابي للقيم المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني – تجربة مصرف الإمارات المركزي – 2018.

**95. إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية.**

96. تحديد وإدارة مخاطر دعم الشركات المرتبطة.

97. الإجراءات الرقابية والإشرافية للتعامل مع البنوك الضعيفة.

98. تطبيق صافي التمويل المستقر (NSFR) وفقاً لبازل III.

99. تمكين المرأة مالياً ومصرفياً.

100. استخدام أدوات الدفع الإلكترونية لتعزيز الشمول المالي.

101. تحفيز البنوك لتمويل الشركات الناشئة – تجربة مصرف لبنان.

102. الثورة الرقمية وتداعياتها على النظام المصرفي والاستقرار المالي: مخاطر الابتكارات المالية.

103. متطلبات إصدار مؤشر محلي للاستقرار المالي في الدول العربية – تجربة المملكة الأردنية الهاشمية.

104. مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية وآثارها على نظم الدفع.

105. تطبيقات التحويلات الفورية في المدفوعات الصغيرة.

106. قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني.

107. إرشادات حول حقوق مستخدمي خدمات الاستعلام الائتماني.

108. استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الإشراف والرقابة في الدول العربية.

**للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي**

**يرجى الاتصال بالعنوان التالي:**

**صندوق النقد العربي**

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors